

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## نبذة عن مؤلف متن الأخصري

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ  
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ، فَهُوَ الشَّيْخُ أَبُو زَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّغِيرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَامِرِ الْأَخْضَرِيِّ الْبَنْطِيُّوسِي الْجَزَائِرِيُّ. وُلِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِبَلَدَةِ بَنْطِيُوسَ وَالَّتِي تَبْعُدُ عَنْ  
مَدِينَةِ بَسْكَرَةَ بِحَوَالِي كِيلُو مِثْرًا، وَالْكَائِنَةِ حَالِيًا بِالْجُمْهُورِيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ، عَامَ تِسْعِمِائَةِ  
وَعِشْرِينَ لِلْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، الْمُوَافِقِ لِعَامِ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَائْتِي عَشَرَ لِلْمِيلَادِ. وَكَانَ  
رَحِمَهُ اللَّهُ عَالِمًا وَرِعًا ذَا قَدَمٍ رَاسِخٍ فِي الْمُنْفُولِ وَالْمَعْفُولِ. رَحَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي  
طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى تُونِسَ، وَفَسَنْطِينَةَ الْجَزَائِرِيَّةِ فَأَخَذَ عَنْ عُلَمَائِهَا الْأَجْلَاءِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى  
بَلَدَتِهِ وَتَفَرَّغَ لِلِإِقْرَاءِ، وَالتَّدْرِيسِ، وَإِقَادَةِ الطُّلَابِ وَتَخْرِيجِهِمْ. لَهُ مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:  
هَذَا الَّذِي قُمْنَا بِنَظْمِهِ، وَالْمَعْرُوفُ بِالْمُخْتَصَرِ فِي الْعِبَادَاتِ، أَوْ مُخْتَصَرِ الْأَخْضَرِيِّ  
عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ. وَمِنْهَا: السُّلْمُ الْمُنُورِقُ، وَهُوَ أَرْجُوزَةٌ فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ بَلَغَ  
نَحْوًا مِنْ مِائَتَيْ بَيْتٍ. وَمِنْهَا: الْجَوْهَرُ الْمَكْنُونُ فِي ثَلَاثَةِ فُنُونٍ، وَهُوَ أَرْجُوزَةٌ فِي عِلْمِ  
الْبَلَاغَةِ. وَمِنْهَا: الدُّرَّةُ الْبَيْضَاءُ فِي أَحْسَنِ الْفُنُونِ وَالْأَشْيَاءِ، وَهُوَ أَرْجُوزَةٌ فِي عِلْمِ  
الْحِسَابِ وَالْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا. وَمِنْهَا: السَّرَاجُ فِي الْهَيْئَةِ، وَهُوَ مَنْظُومَةٌ فِي عِلْمِ  
الْهَيْئَةِ. وَمِنْهَا: اللَّامِيَّةُ فِي مَدْحِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.  
تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَرْيَةِ فُجَالٍ مِنْ قَرْيِ بَسْكَرَةَ عَامَ تِسْعِمِائَةِ وَثَلَاثَةِ وَتَمَانِينَ لِلْهِجْرَةِ  
النَّبَوِيَّةِ، الْمُوَافِقِ لِعَامِ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ لِلْمِيلَادِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ تُوْفِّيَ  
عَامَ تِسْعِمِائَةٍ وَثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ لِلْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، الْمُوَافِقِ لِعَامِ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَسِتَّةِ  
وَأَرْبَعِينَ لِلْمِيلَادِ.

وكتبه

الفقيه إلى عفو ربه د. إبراهيم جالو محمد

رئيس مجلس الدعاة التابع لجماعة إزالة البدعة وإقامة السنة

18/7/2020م - 27/11/1441هـ

مُقَدِّمَةُ النَّاطِمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَوَّلِ الْحَيِّ  
الْعَلِيِّ الْقَادِرِ الْعَزِيزِ الْقَاهِرِ  
الْخَالِقِ الْمُعْطِي الْبَارِي الْمَصَوِّرِ  
الْقَوِيِّ الْمُؤْمِنِ الْمُهَيِّمِ  
الصَّمَدِ الْهَادِي الْأَحَدِ  
إِلَى الرَّشَادِ الْمُحِيطِ  
الْحَكَمِ بِالْعِبَادِ  
الْأَمِيرِ الرَّازِقِ  
بِالْفَقْهِ الْمُوجِبِ  
ثُمَّ الصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ  
وَالسَّلَامُ أَبَدًا عَلَى النَّبِيِّ  
مُحَمَّدٍ الْمُجْتَبَى بَحْرِ  
مُنْتَوَجِ النَّبِيِّ  
وَسَيِّدِ الْقَائِدِ عِلْمِ  
بِالنُّبِيِّ الْأَجْلَى مِنَ النَّاسِ  
فَقَائِدِ الْفِقْهِ وَصَانِهِمْ  
جَمِيعِ الشُّبُهَةِ عِلْمُهُمْ خَيْرَ  
شَيْءٍ نَبَاهِ وَالْآخِرَةَ  
وَدَلَّهُمْ عَلَى طَرِيقِ  
الْبِرَّةِ وَصَحْبِهِ  
وَتَابِعِيهِمْ الْأَطَهَارِ

مِن	وَبَعْدُ، ذِي مَنْظُومَةٍ
الأبْرَارِ	لِلأَخْضَرِيِّ
ذَاكَ الْكِتَابِ الْفَدَى	فَقَدْ حَوَى
وَالْمُخْتَصِرِ	مَسَائِلَ مُهِمَّةٍ
جَدَابِيَةِ	تُثَلِّجُ صَدْرَ
مُفِيدَةٍ	كُلِّ قَارِئِيهَا
لِلأُمَّةِ	أَسْأَلُ رَبِّي
تُنِيرُ قَلْبَ	الْكَرِيمِ الْقَادِرِ
كُلِّ مُتَبَغِّئِيهَا	أَنْ يَغْفِرَ لِهَذَا الْحَبْرِ
الْعَافِرِ لِلْمُذْنِبِينَ	الأَخْضَرِيِّ
الْقَاهِرِ	يَا رَبَّنَا نَوِّرْ
نَاصِرِ سُنَّةِ	لَهُ فِي قَبْرِهِ
النَّبِيِّ الْأَنْوَارِ	نَظْمُهَا
وَضَاعِفِنَا يَا رَبَّنَا	لِصَالِحِ
مِنْ خَيْرِهِ	الطَّلَابِ
السَّائِرِينَ فِي	الرَّأْغِبِينَ فِي
هُدَى الْوَهَّابِ	عُلُومِ الشَّرْعِ
الطَّالِبِينَ	أَرْجُو
مُقْضِيَاتِ	مَثُوبَةٍ
النَّقْعِ	الْعَقَّارِ
وَرَحْمَةً	*****

المُقَدِّم  
الْقَهَّار

\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

فصل فيما يجب على المكلف  
 أول واجب على تصحيح إيمان  
 المكلف ثم وأن يعرف ما يصلح به  
 بجد مكلف ثم وأن يعرف ما يصلح به  
 فروض عينه هديت فائتبه  
 مثل الصلاة والضفة طهارة  
 والزكاة الواجبة وقيت النائبه  
 وواجب على الحدود دون أن  
 عليه أن يعاظ<sup>(1)</sup>  
 يحافظ مجتنباً عن  
 ملتزماً أمر الإله الداني  
 ثم يثوب ولا عصياً جموحاً  
 توبة نصوحاً إن وجدت قد  
 اشترطوا أثمرت ثمارها  
 للتوبة وهو على الغير أن لا  
 شروطها يقتات<sup>(2)</sup>  
 التدم الحقق أن لا يعود لالأذى

(1) عاظ الرجل: لواه عن مراده ومطله. وعاظته: سؤفه وتماطل بالوفاء به مرة بعد أخرى.

(2) الاقتيات: الاستبذاد بالرأي. يقال: اقتت عليه بأمر كذا أي فائته به. ويقال: ليس لابن أن يقتات على أبيه بماله.

عَلَى مَا فَاتَ	فِي عُمُرِهِ
مَعَ نِيَّةٍ	سَاعَتَهَا
صَادِقَةٍ مِنْ صَدْرِهِ	وَالأَخْذُ
ثُمَّ تَخَلِّيهِ	بِالتَّوَصِّي
عَنْ	إِنَّ ذَاكَ
الْمَعَاصِي	شِقْوَةٌ لَا
وَالثُّوبَةَ	تُغْفَرُ
النَّصُوحُ لَا	وَكُلُّ مُنْكَرٍ لَا
تُؤَخَّرُ	يُسَبِّبُ إِلَيْهِ
حِفْظُ اللِّسَانِ	تَخْوِيفُهُ
وَاجِبٌ عَلَيْهِ	وَسَبَبُهُ
يَجْتَنِبُنِ	لِيَسْأَلَ
إِهْلَانَةَ	أَوْ شِبْهَهُ هَذِهِ عَلَى
لِلْمُسْلِمِ	الإِطْلَاقِ
كَذَلِكَ الِيمِينِ	عَنْ نَظَرٍ يَحْرُمُ وَفَقَ
بِالطَّلَاقِ	الْمُنْتَشِرِ
وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ	لِكِنَّهُ إِنْ يَفْسُقُ يُهْجَرُ
حِفْظُهُ البَصَرُ	بِالِإِنْتِظَامِ
يُنْظَرُ لِلْمُسْلِمِ	فِي أَمْرِهِ
فِي اخْتِرَامِ	وَيَرْفُضُ
يَلْزِمُهُ أَنْ يَحْفَظَ	القَوَادِحَ
	مَعَ الرِّضَا يَفْعَلُهَا

الْجَبَّارِ	وَأَرْحَ	لِلَّهِ الرَّبِّ
فَالْحُبُّ	وَالْبُغْضُ	وَيَمْنَعُ الْمُنْكَرَ فِي
الْعُضْبُ	كَذَلِكَ	الْأَمَاكِنِ
يَأْمُرُ	بِالْمَعْرُوفِ	وَالْعُجْبُ وَالْكَذِبُ مِنْ
قَدْرَ الْمُمَكِّنِ		الْقَضِيَعَةِ
وَالكَبِيرُ	وَالغَيْبَةُ	وَرُؤْيَا الْفَضْلِ عَلَى
ثُمَّ السَّمْعَةُ		الغَيْرِ انْفَسَدَ
وَالْبُغْضُ	وَالنَّمِيمَةُ	تَلْدُ
الْحَسَنُ	مَعَ	يَزْمِي
هَمَزٌ	وَلَمَزٌ	لِأَجْنَابِيَّةٍ
وَرِيَا	<small>وَسُخْرِيَّةٍ</small>	كَذَلِكَ الْعَبَثُ وَرَقَضُ
ثُمَّ الزُّنَى	وَالْأَكْمَلُ	الطَّاعَةِ
بِالشَّفَاعَةِ		مِنْ غَيْرِ طِيبِ النَّفْسِ
كَذَلِكَ الْأَكْمَلُ	لِمَالِ	بِالْوَسْوَسِ
النَّاسِ		وَالْأَكْلُ بِالذِّينِ مِنْ
كَذَلِكَ	التَّأخِيرُ	الإِسْكَاتِ
لِلصَّلَوَاتِ		وَفِعْلُهَا
فَاعْلَمْ هُدَيْتَ كُأُهَا		جَمِيعُهَا
حَرَامٌ		أَجْرَامٌ
وَصُحْبَةُ		كَذَا
الْفَاسِقِ لَا يَجُوزُ		جَلِيسَتُهُ
		فَلَا يَفْزُوزُ

وَاعْلَمْ رِضَا الْمَخْلُوقِ لَا يُطَالِبُ	بِسُخْطِ ذَا الْخَالِقِ ذَاكَ يُثَلِّبُ
هَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ	كَذَا الْأَحَادِيثِ بِلاَ ارْتِيَابِ
وَلَيْسَ جَائِزاً لِذِي التَّكْلِيفِ	وَمَنْ لَهُ وَصْفٌ مِنَ الشَّرِيفِ
أَنْ يَفْعَلَ الْفِعْلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ	أَوْ يَزْعُمَنَّ قَوْلَهُ
إِلَّا لِهٖ عِلْمٌ بِحُكْمِ اللَّهِ	الْحُذَّاقِ فِيهِ بِتَخْلِيلِ
وَيَسْأَلُ الْعَالِمَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ	أَوِ النَّوَاهِي إِذْ عَمَلٌ بِلاَ هُدَى
وَيَقْتَدِي بِتَابِعِي	لَمْ يَسْلَمْ رَسُولُ رَبِّ
مُحَمَّدٍ وَلَا يَرْضَى	الْعَالَمِينَ أَحْمَدُ مَا مَقْلِسٌ يَرْضَى
لِدِينِهِ وَنَفْسِهِ	بِهِ لِأَنْسِيهِ حَيْثُ الْإِنْدَارُ لَمْ يَكُنْ فِي
يَا حَسْرَةَ لِلْمُقْلِسِينَ كُلَّهُمْ	نَقَعَهُمْ وَسْأَلُ
يَا رَبِّ إِنَّا	التَّوْفِيقَ



وَالْإِرْشَادَ  
ثُمَّ قِنَا شَرَّ  
الشَّيْطَانِ الْأَجْنَبِيِّ  
\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

نَسْأَلُ  
السَّادَاتِ  
وَهَبْنَا لَنَا اتِّبَاعَ  
سُنَّةِ النَّبِيِّ  
\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

فصل في الطهارة  
تأتي الطهارة  
على قسمين  
الأول طهارة  
للحدوث  
كلنا  
الطهارتين لا  
تصح  
إلا  
بماء  
طاهر  
مطهر  
في لونه أو  
ريحه أو طعمه  
كالزيت والسمن<sup>(3)</sup> كذاك  
الدسم  
ومثلها الصابون  
هذي تمنع  
فصل في الطهارة  
فاسمعهما سماع ذي  
الأدنين  
ثانیهما  
طهارة  
للخبث  
عمل  
العبد ولا  
تبيح  
وهو الذي ما  
أثر المغير  
بشيء غالباً ينأى  
عن جسمه  
والودح والوسخ  
هديت فافهم  
فكن لها  
منتبها فتقع

(3) السمن: سلاء الزبد وهو ما يداب ويخلص منه بعد إغلايه. والدسم: اللحم أو دهنه. والودح: ما يتعلق بأصواف الغنم من البعر فيجف عليها. والوسخ: الدرن. والسبخة: أرض ذات ملح، أو ما يعلو الماء من طحلب ونحوه.

(4) الخز! كذا ورد في المتن، مع أنه يُطلق على ما خلط من الحرير بالوبر وتنبهه. وهو أيضاً اسم دابة، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها.

لَيْسَ لَهُ لَا بِأَسْ  
بِالْثُّرَابِ  
كَذَاكَ سَبْخَةٌ وَإِنْ  
بِكَ ثُرَّةً  
\*\*\*\*\*  
\*\*\*\*

وَالْحَمَا وَالْخَزُّ(4) بِالْأ  
ارْتِيَابِ  
فَلَا  
تَضُرُّ هَذِهِ  
بِمَرَّةً  
\*\*\*\*\*  
\*\*\*\*

فصل فيما إذا تعينت النجاسة	إن
ثم تعينت	وقعت
بذون ريب	نجاسة في ثوب
لكن عند التباس	يغسل محلها
في التصوير	بلا تأخير
هذا هو الصحيح في	يغسل الثوب كله
الأقوال	في الحال
أصابه	أما إذا شك أمرؤ
نجاسة أم ليس	فيمما إذا
ذا	فواجب عليه
حتى يزول ما به	نضح الثوب
من ريب	أما إن كان الشيء قد
وشك في تحيس ما	أصابه
قد شابه	ليس عليه أي
هذا الذي	نضح ههنا
أفاده هداثنا	ثم
وهو يصلي يقطع	تذكر
للرجاسة	النجاسة
كامل ما	لكن إذا خاف خروج
يقعل من صلاة	الوقت
في نسيان حتى السلام	أما المصلي

قَوْلُنَا	بِنَجَاسَةِ هُنَا
مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًا	فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ
مِنْ بَعْدِهَا	أَنْ يُعِيدَهَا
*****	*****
****	****

فصل في فرائض الوضوء وسننه وفضائله  
وضوؤنا لله ليس لها في  
سبع فرائض ذاتها معارض  
النية ومسح الرأس  
والدلك ثم فالوضوء بذر  
القوم للمرفقين  
غسل الوجه ثم للرجلين  
للأيدين إلى الكعبين فافهم  
وكن من ميمّن يطالب الصواب  
الجواب والوضوء عديدها في  
سنة سنن مستغلية ههنا ثمانية  
مسننة غسل الأيدي إذا إلى  
الكوعين ثم استنشاق الذكر  
استنثارا من الأذنين مع  
التجديد التمسيد وقاكم الله  
ثم الترتيب بين ذي الفرائض  
من العوارض

يَلْزَمُهُ الْفِعْلُ	إِنْ نَسِيَ الْفَرْضَ مِنْ
بِلا إِيذَاءٍ	الْأَعْضَاءِ
أَتَاهُ مَعَ مَا	إِنْ كَانَ عَنْ قَرَبٍ
بَعْدَهُ	هَذَا تَذَكُّرَهُ
مُكَرَّرَةً	لَكِنْ إِنْ طَالَ فَعَلَهُ
ثُمَّ أَعَادَ مَا صَلَّى	لِوَحْدِهِ
فِي حَذِّهِ	مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ
يَقَعُهَا	فِي وَضُوئِهِ
مُبَسْمِلًا فِي	وَلَا يُعِيدُ هَهُنَا
بَدَنِهِ	مَا صَلَّى
حَمْدًا لِرَبِّنَا	إِنْ نَسِيَ اللُّمْعَةَ فِي هَذَا
الْقَوِيَّ الْأَعْلَى	الصَّدَدُ
يَغْسِلُهَا بِنِيَّةٍ	ثُمَّ إِذَا صَلَّى
مَعَ الْجَانِدِ	بِهَا أَعَادَ
يَا حَبِّدًا مِنْ	قَوْلُوا لِمَنْ
عَالَمِ أَفَادَ	تَذَكَّرَ اسْتِثْشَاقًا
أَوْ هَذِهِ	بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي
الْمُضْمَضَةِ إِشْقَاقًا	غَسَلَ الْوَجْهَ
لَا تَرْجِعَنَّ	حَتَّى إِذَا أَتَمَمْتَ ذَا
إِلَيْهِمَا بِوَجْهِ	الْوُضُوءِ
أَزَلْ عَنَّا رَبَّ	أَمَّا فَضَائِلُ

العِبَادِ السُّوءِ	الْوَضُوءِ هَهُنَا
قَدْ بَلَغْتَ	أُولَاهَا تَسْمِيَةً
ثَمَانِيًا فِي عَدْنَا	وَالثَّنَانِي
هُوَ السُّوَاكُ	وَعَسَلَةٌ
فَاعْلَمَنَّ يَا هَانِي	زَائِدَةٌ عَن
فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ	أُولَى
هَذَا أُولَى	الْبَدْعُ مِنْ
تَرْتِيبُ ذِي	نَاصِيَةٍ لِلرَّأْسِ
السُّنَّةِ	وَقَلَّةُ الْمَاءِ
لِلْإِنْسَانِ	عَلَى الْأَعْضَاءِ
يَا رَبَّنَا قِنَا	تَقْدِيمُ ذِي الْيَمْنَى عَلَى ذِي
مِنَ الْأَعْدَاءِ	الْيُسْرَى
سُبْحَانَ مَنْ بَعْدَهُ	تَخْلِيلُ
قَدْ أُسْرَى	فِي
لِكِنَّةٍ يَلْزَمُ	أَصَابِعَ الرَّجْلَيْنِ
فِي	أَوْجِبُ تَخْلِيلَ
الْيَدَيْنِ	لِحَيَاةٍ خَفِيفَةٍ
عِنْدَ الْوَضُوءِ دُونَ ذِي	لَكِنَّ فِي الْغُسْلِ أَوْجِبَنَّ
الْكَثِيفَةَ	تَخْلِيلَهَا
جُزَيْتَ بِالْخَيْرِ عَلَى	*****
تَسْهِيلَهَا	****



\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

فصلٌ في نواقض الوضوء  
النَّقِضَاتُ لِلْوُضُوءِ أَحَدُهُمَا الْأَحْدَاثُ أَمَّا  
قِسْمَانِ الثَّانِي  
هُوَ الْأَسْبَابُ فَاحْفَظْهُ أَحْدَاثُهُ فَخَمْسَةٌ  
يَا حَافِظُ يَا وَاعِظُ  
بَوْلٌ وَرِيحٌ يُزَادُ بَغْدًا  
غَائِطٌ وَمَذْيٌ هَهُنَا وَوَلَاءٌ وَذِي  
أَسْبَابُهُ نَوْمٌ هَهُنَا وَوَلَاءٌ وَذِي  
فَسَبْعَةٌ ثَقِيلٌ إِعْمَاءٌ  
تُهَيِّنُ جُنُونَ  
ثُمَّ هُنَاكَ رَافِقُكُمْ  
قُبَابَةٌ سَلَامَةٌ  
وَسُكْرٌ وَشُكْرٌ  
لَمَسٌ لِمَرَّةٍ أَوْ مَعَ قَصْدِهِ  
مَعَ التِّبْدَانِ بِلَا مَلَانِ  
وَالذِّكْرُ إِنْ مُسَّ كَذَا بِيَطْنٍ أَصْبَعُ  
بِيَطْنِ الْكَفِّ الْمُكَافِ  
إِنْ شَخَصَ شَكَّ فِي حَدُوثِ  
بِغَيْرِ الْعَبَثِ

إِلَّا إِذَا كَانَ فَتَى      فَلَا لَهُ فِي ذَا  
مُوسَى وَسَا      الْوَضُوءِ مُوسَى  
يُعَسَلُ كُلُّ الذَّكَرِ      لَا الْأُنثِيَانِ فُزَّتْ  
مِنْ مَذِيٍّ      بِالْمَخَكِيِّ  
أَمَّا الْمَذِيُّ ذَاكَ      لِلشَّهْوَةِ الصَّغْرَى مِنْ ثَمَّ  
مَاءٌ يَخْرُجُ      يُخْرَجُ  
يَأْتِي بِهِ      أَوْ كُلُّ مَا أَشْبَهَهُ مَا  
تَفْقُرُ أَوْ      قَدْ ذَكَرُوا  
نَظْرُ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

فصل لا يحل لغير المتوضى صلاة  
هناك خمس من الأشياء  
لا يحل فعلها في الأسم  
كذا الطواف حول البيت  
الأعظم  
تسخته والجأد  
لا يمس  
أما إن كان جزءاً  
غير كامل  
ذاك الذي يذرس  
فيه العلم  
ثم  
لوح  
القرعان  
إلا لمن يعلم  
في اللوح  
إن الصبي في  
مس القرعان  
لكن وذاك الإثم فيما قد

المتوضى صلاة  
لغير ذي الوضوء  
من أحياء  
وهي الصلاة في  
ابتهال ملزم  
كذا مس القرعان ذلك  
الأكرم  
بالعود أو باليد  
لكن يخرس  
فمسسه  
وحملة  
للبأسل  
فجائز رمت  
العلا والحلم  
بلا وضوء ذلك  
من كوران  
أو متعلم  
بوسط  
الصرح  
مع الكبير ثق  
هماسيان

يَحْمِلُهُ مُعْطِيهِ  
إِيَّاهُ أَجَلُ  
كُفْرٍ مَقِيَّتٌ ذَا  
جَزَاءُ السُّوءِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

حَصَلَ  
وَحُكْمٌ مِّنْ صَلَّى  
بِلاَ وَضُوءٍ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

فصلٌ يجبُ الغسلُ من ثلاثة  
الغسلُ واجبٌ من أفاده  
الثلاثة العلامه  
الحيض والنفس والجبابه  
وقفنا الله  
تأتي الجبابه  
على قسمين  
أحدهما خروج  
ذا المنبي  
وذاك في  
يظنه أو نوم  
ثم مغيب حشفه  
في فرج  
ومن رأى في  
نومه يجامع  
بعد استيقاظ ما  
عليه غسل  
إن وجد المرء  
منياً يابساً  
فواجب عليه أن  
يغتسل  
إلى الإجماع  
فاسمع هماً بوركت في  
الأذنين  
بأذنه  
ثغته  
للإسي  
إمما جماع أو  
بلا ياقوم  
هذالك الثاني قد  
أتى بثلج  
دون خروج  
لمنبي يذفع  
رافقكم  
سلامه  
وحوول  
ولا يذري متى

أَصَابَ الْمَلْبَسَ  
وَأَنْ يُعِيدَ مَا  
صَلَّى وَيَعْدِلَ  
وَقِيَّتُمْ الْبَلَوَى  
دَوْمًا وَشُؤْمَهَا  
\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

مِنْ  
لِنَوْمَةٍ قَدْ نَامَهَا  
\*\*\*\*\*  
\*\*\*\*

فصل في فرائض الغسل وسننه وفضائله	
فرائض الغسل النية عند	فرائض الغسل النية عند
فهن أربع	فهن أربع
والقور والدك كذا	والقور والدك كذا
يا حميم	يا حميم
غسل اليدين للكوعين	لغسل خصلات خمس من
فاعلمن	السنن
كذا استنثار	مضمضة كذلك
أيها السباق	استنثار
حمدا لمن	ثم فغسل
أفادنا بالإذن	لصمخ الأذن
في الرأس فاعلم فالعلوم	ثم الصمخ ثقبه
حصلت	قد دخلت
فأوجب بن	أما الذي سمي
غسلا لها وتأذن	صفحة الأذن
فاقهم ها قد تنجو من	ثم له سبع من
الردائل	الفضائل
ثم بغسل الذكر	بداية
من رجاسة	بغسل
يعسله	للرجاسة
أصله بكأله	يعقد ذي النية

عِنْدَ غَسْلِهِ	ثُمَّ الْأَعْلَى مِنْ جَسَدِهِ
ثُمَّ الْأَعْضَاءُ	لِيَنْصُرَهُ
لِلْوُضُوءِ	قِنَا إِلَاهُ شَرًّا ذَا
مَرَّةً	الْوَسْوَاسِ
ثُمَّ يُتْلَى فِي	يُؤْخَذُ ذَا مِنْ
غَسْلِ الرَّأْسِ	أَثَرِ مُحَسَّنِ
أُضِيفَ تَقْدِيمَهُ	قَدْ كَمَلَتْ فِي خَانَةِ
لِلشَّقِّ الْأَيْمَنِ	الْإِجْزَاءِ
ثُمَّ أُضِيفَ	مِنْ غَسْلِهِ يَأْتِي
تَقْلِيدَهُ	بِهِ بِسُرْعَةٍ
لِلْمَاءِ	لَوْ بَلَغَ الشَّهْرَ
أَمَّا الَّذِي يَنْسَى عَضْوًا	كَذَا وَمِثْلَهُ
أَوْ لَمَعَةً	فَلْيُخْذِرَنَّ
يَغْسِلُهُ مِنْ حِينَ	ضَعْفَهُ
ذَكَرَهُ لِنَهْ	وَجَهْلَهُ
ثُمَّ أَعَادَ مَا	قَدْ بَطَلَ الْعُسْلُ لِقَرْطِ
صَلَاةٍ قَبْلَهُ	سُكْرِهِ
ثُمَّ وَإِنْ أَخَّرَ	فَاسْتَمَعَ الْكَلَامَ غَيْرَ
بَعْدَ ذِكْرِهِ	السُّوْعِ
لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي الْأَعْضَاءِ	أَجْزَأَهُ هَذَا الَّذِي
لِلْوُضُوءِ	قَدْ أَرْدَقَهُ



\*\*\*\*\*

وَالْعَسَلُ لِلْوُضُوءِ

\*\*\*\*

حَقًّا صَادِقَةً

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

فصل في حكم دخول المسجد للجنب

اعلم جأزاً للجنب فليس دخول مسجداً  
جأزاً للجنب أفاده النبي  
كذلك لم يجز أن يقرأ  
لله عناية القرآن إلا الآية  
أو نحوها وذلك أو نحوه  
للنعوذ فالزمنه في التأذ  
ولم يجز لشخص لا يغسلن ببارد أو  
كان يعرف يعرف  
إيمان زوجته من آله صالحه  
حتى يعد له تُعطي الصلّه  
إلا إذا قد كان فلا عليه  
في احتلام شئء  
بانتظام

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

\*\*\*\*

فصل في فرائض التيمم وسننه وفضائله ونواقضه  
 فاعلم لم يحل للمساكين إن قصدوا قريضة أو نقلاً أن يعملوا تيمماً بما بالنية كذا الصحيح الحاضر في الروض وال حاضر الصحيح لا يحل له أضف جنازة في هذا المنع فاعلم ل إذا التيمم فرائض النية ثم الصعيد الطاهر فصل في فرائض التيمم وسننه وفضائله ونواقضه فاعلم في طاعة المساكين إن قصدوا قريضة أو نقلاً أن يعملوا تيمماً بما بالنية كذا الصحيح الحاضر في الروض وال حاضر الصحيح لا يحل له أضف جنازة في هذا المنع فاعلم ل إذا التيمم فرائض النية ثم الصعيد الطاهر

الخضخاض: ضرب من القطران، أسود رقيق تطفى به الإبل الجربى. والقطران مادة سوداء سائلة لزجة تستخرج من الخشب والفحم وتحوهما بالتقطير الجاف وتستعمل لحفظ الخشب من السوس والحديد من الصدأ. (Churning). والجص: ما تطفى به البيوت.

فَالْمَسْحُ لِلْيَدَيْنِ	لِلْوَجْهِ يَظْهَرُ
وَالْكُوعَيْنِ	فَضْرِبَةُ الْأُولَى مِنْ
فَالْقَوْرُ هَكَذَا دُخُولُ	الْيَدَيْنِ
الْوَقْتِ	ثُمَّ أَتَى
أَمَّا الْمَقْصُودُ	اتَّصَالَ
بِالصَّعِيدِ هَهُنَا	بِالصَّلَاةِ
كَذَا الْخَضَخَاضُ وَالتَّلْجُ مَعَ	هُوَ التُّرَابُ ثُمَّ
الْحَجَرِ	الطُّوبُ عِنْدَنَا
كَذَلِكَ الْحَشِيشُ	وَنَحْوَهَا كَمَا اسْتَفِيدَ
أَوْ أَمْثَالُهُ	فِي الْخَبْرِ
وَلَا يَجُوزُ بِالْحَصِيرِ	بُورِكَ هَذِي
وَالْخَشَبِ	الْمُصْطَفَى وَفِعْلُهُ
أَمَّا الْمَرِيضُ	كَذَا الْجِصُّ الْمَطْبُوخُ مِنْ نَفْسِ
نَالَهُ التَّرْخِيصُ	السَّبَبِ
كَذَلِكَ الطُّوبُ مَتَى مَا	فِي حَائِطِ الْحَجَرِ
وَجَدَ	يَا حَرِيصُ
وَاللَّيْمُ ثَلَاثٌ	مُنْأُولًا لَهَا إِذَا
مِنْ سُنَنِ	مَا اجْتَهَدَ
تَجْدِيدُ	أَعَانَكُمْ رَبُّ الْوَرَى عَلَى
لِلصَّعِيدِ	حَسَنِ
لِلْيَدَيْنِ	وَمَسْحُ كُوعَيْنِ

ثالثها	ذاك	لمرفقين
هو الترتيب	قد حسن التسيق	والتبويب
ثم	له	قد حدثت في
فضائل	عديده	أربع مفيدة
تقديم يمتأه	على ذي	ثم أضف تسمية
اليسرى	تقديمه	مع ذكرى
تقديمه	لظاهر	ثم يلي
لظاهر	الذراع	الباطن
الذراع	ثم انظر	لارتجاع
ثم انظر	مقدم	فقدمنه دون
مقدم	الذراع	ما اندفاع
الذراع	على	وققنا الهنا
على	هذالك اللائق	الموقف
هذالك اللائق	والناقضات	فقال وضو في
والناقضات	هذالك التيمم	شبهه معمم
هذالك التيمم	ولم يصح في	إلا التيممان
ولم يصح في	الفریضتين	للثنتين
الفریضتين	من قد تيمم لهذي	جاز له التوافل
من قد تيمم لهذي	الواجبه	كالراتبه

وَجَازَ أَيْضاً مَسَّهُ كَذَا التَّلَاوَةُ  
 لِمُصْحَفٍ مَعَ التَّطَوُّفِ  
 مَا دَامَ قَدْ نَوَاهَا ثُمَّ بَدَى الصَّلَاةِ فَأَنْجَلَتْ  
 اتَّصَلْتُ<sup>(5)</sup> وَاكْتَمَلَتْ  
 ثُمَّ وَلَا يَخْرُجُ سُبْحَانَ مَنْ مِنْ خَلْقِهِ ذَا  
 ذَاكَ الْوَقْتُ الْمَوْتُ  
 مَنْ كَانَ قَدْ وَقَدْ أَدَى مَا قَدْ نَوَى عَلَى  
 تَيْمُّمِ النَّافِلَةِ الصَّلَاةِ  
 جَازَ لَهُ مَا ذَكَرَ يَا رَبَّنَا حَقَّقْ لَنَا  
 إِلَّا الْفَرَضَ ذَا الْغَرَضِ  
 وَمَنْ صَلَّى قَامَ بِلَا تَأْخُرُ  
 الْعِشَاءَ بِالتَّيْمُّمِ فِي عَزْمٍ  
 ثُمَّ أَتَى بِالشَّقْعِ وَقَفْنَا رَبُّ  
 ثُمَّ الْوُثْرِ الْوَرَى  
 تَيْمُّمٍ مِنْ أَجْلِ ذِي الْخَيْرِ  
 الْجَنَابَةِ يُلْزِمُ نِيَّةً فِي  
 أَعْلَى الرَّثْبَةِ أَعْلَى الرَّثْبَةِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

\*\*\*\*

## فصل في الحيض

فِي شَأْنِ الْحَيْضِ قَسَمُوا      خَرَّارٍ  
 النِّسَاءَ      مِنْهُنَّ  
 لِأَقْسَامٍ      ثَلَاثَةٍ  
 فِي الْحَالِ      مُعْتَادَةٍ  
 أَكْثَرُ حَيْضِ هَذِهِ      مُبْتَدَأَةٍ  
 الْمُبْتَدَأَةُ      وَحَامِلٍ  
 وَالْمُعْتَادَةُ      خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا  
 فِي ذَا عَادَتِهَا      مُذْ بَدَأَتْ  
 زَادَتْ      ثَلَاثَةَ  
 مِنْ الْأَيَّامِ      مِنْ ذَاتِهَا  
 مَا لَمْ يُجَاوِزْ      وَقَقُّمُ  
 مُجْمَلِ الْأَيَّامِ      مُوَقُّقُ  
 وَالْمَرْأَةُ      الْأَنْهَامِ  
 بَعْدَ أَشْهُرٍ      خَمْسَةَ عَشَرَ دُونَ  
 ثُمَّ تَمَادَى الدَّمُّ فَوْقَ      مَا إِيَّاهَا  
 الْعَادَةِ      ثَلَاثَةَ مِنْ حَمْلِهَا  
 خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ      فِي الْأَشْهُرِ  
 عِشْرِينَ      انْتظرت من دون  
 وَبَعْدَ ذَا قَدْ صَارَتْ      مَا إِفَادَةٍ  
 مُسْتَحَاضَةً      هَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ

مِن رَاوِين	أَمَّا إِذَا مَضَتْ
فَاللَّهُ بَارِكْ مِنْهُجَ	شُهُورُ سِنِّهْ
اِتِّقَاضَهْ	مِنْ حَيْثُ زَادَتْ فَوْقَ تِكْ
مِنْ حَمَلِهَا وَقِيَتَ	الْعَادَةَ
مِنْ مَقَاتَهْ	وَبَعْدَ ذَا قَدْ صَارَتْ
تَمَكُّتْ عِشْرِينَ	مُسْتَحَاضَهْ
مَعَ الزِّيَادَهْ	أَمَّا إِذَا تَقَطَّعَتْ
فَهَذِهْ	ذَاكَ الدَّمَّ
أَقْوَالْ	حَتَّى يَتِمَّ مَا لَهَا
مُسْتَقَاضَهْ	مِنْ عَادَهْ
لَفَقَّتِ الْإِيَّامَ	وَلَمْ يَجُزْ
ذَاكَ أَحْكَامُ	لِحَائِضِ صِيَّامُ
أَعَانَنَا الْمَوْلَى	كَذَاكَ مَسْ
عَلَى الْعِبَادَهْ	مُصْحَفٍ مُكْرَمِ
كَذَا صَلَاةُ	وَوَاجِبُ أَنْ
وَطَوَافُ عَامُ	تَقْضِي الصِّيَّامَ
كَذَا دُخُولُ	وَجَائِزُ فِي
مَسْجِدِ مُعْظَمِ	حَقِّهَا الْقِرَاءَهْ
دُونَ الصَّلَاةِ	وَلَا يَحِلُّ
فَالزَّمِ الْقِيَّامَ	فَرَجُّهَا
مِنْ حِفْظِهَا فَحَبِّدَا	لِزَوْجِهَا



وَلَا مَا بَيْنَ  
سُرَّةٍ  
وَرُكْبَةٍ  
\*\*\*\*\*  
\*\*\*\*

الْكِلَاءَةُ  
وَقَقَّهَا  
فِي خُرُوجِهَا  
قَبْلَ اغْتِسَالِ دُونَ  
أَيِّ رَيْبَةٍ  
\*\*\*\*\*  
\*\*\*\*

فصل في النفاس  
إنَّ النَّفَّاسَ مِثْلُ أَكْثَرِهِ سِثُونِ  
الْحَيْضِ مَنْعاً  
لِكِنَّهُ إِذَا الدَّمُ  
قَدْ انْقَطَعَ  
وَلَوْ فِي يَوْمِ مَوْلِدِ  
قَدْ طَهَّرَتْ  
ثُمَّ إِذَا  
عَاوَدَهَا  
الدَّمَاءُ  
وَقَدْ كَانَ الطُّولُ الَّذِي  
بَيْنَهُمَا  
كَانَ الثَّانِي حَيْضاً صَحِيحاً  
سَائِلاً  
وَكَانَ  
إِثْمَاماً  
لِلنَّفَّاسِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

\*\*\*\*

## فصل في أوقات الصلاة

يبدأ	وقفت	من الزوال
مختار الظهر		فلتكن بخير
ويستمر		أعانتنا الله
أخيراً		على استقامة
للقامة		من قامة حتى
أما	مختار	إلى اصفرار
العصر	لأبرار	إلى الغروب
ثم الضروي		فاحفظن وقتها
لكل منهما		ليس رحيباً
أما	مختار	نالكم أنواره
مغرب فقدره		بعد الشروق
بل هو قدر ما		كن من مبعثه
تصلى فيه		يبدأ من مغيب الشفق
ثم المختار		الأحمر
للعشاء الآخر		ذا الأول توضعوا
يمتد في انبساط حتى		من حدث
الثالث		متصل
أما الضروي		فاحفظواهما
لكل منهما		يبدأ من طلوع
أما	المختار	الفجر الأملح

فَرَاغِهِ	الثَّابِعُ لِلصُّبْحِ
نَلِيتَ	ثُمَّ يَمْتَدُّ حَتَّى
الْمَرَاتِبَ الْعُلَا	الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى
إِلَى الطُّلُوعِ وَضَحُوا	أَمَّا الضَّرُورِيُّ
بِالشَّرْحِ	لِوَقْتِ الصُّبْحِ
كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فِيمَا	أَمَّا الْقَضَاءُ فِي جَمِيعِ
قَدْ شَهَرَ	مَا ذَكَرَ
عَنْ	إِنَّ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَتْ قَدْ
الْمُحَادِّدِ وَأَهْمَلْتَ	أَخْرَتَ
وَارْتَكَبَ	أَذْنِبَ ذَنْبًا
الْمَعَاصِي	مُقْظِعًا فَاعِلُهُ
عَامِلُهُ	إِلَّا إِنْ كَانَ
قَدْ رَفَعَ	نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا
الْعَفْوُ عَنْهُ مَاثِمًا	قَدْ حَدِّدُوا
فَحَرَّمُوا	هُنَاكَمُ
النَّفْلَ	أَوْقَاتًا
بِهَا	بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ
وَبَيْنَ	الشَّمْسِ
وَالْعُرُوبِ الْبَدَسِ	كَذَلِكَمُ
إِلَّا وَرْدًا لِنَائِمٍ عَنْ	بَعْدَ
خَيْرٍ	طُلُوعِ الْفَجْرِ
الْإِمَامِ	وَعِنْدَ مَا يَجْلِسُ

فَوْقَ الْمِنْبَرِ  
وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ  
لِكُلِّ السَّاجِدِ  
مُنْذِرًا  
بِالنُّذْرِ  
وَقَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ دَا  
الْمَسْجِدِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

\*\*\*\*

## فصل في شروط الصلاة

اشترطت	شروط
لهذه	سنة عند
الصلاة	الولاية
طهارة من حدث	من بدن أو أثوب
ومن خبث	متى مكث
ومن مكان ثم	أضيف تركاً
سئراً العورة	للأفعال الكثيرة
ثم هناك استقبال	ترك الكلام في ضحى
للقبالة	أو ليلة
فاعلم فإن	كما أتت في هذا الشرع
عورة الرجال	الغالي
ما بين السرة إلى	فارض به من
ذي الركبة	دون أي ريبه
أما النساء	إلا الوجه والكف زيهن
كلهن عورة	سئره
وتكبره	إن لم يكن من
الصلاة	فوقه ذو بال
السروال	مع أن ما
ومن يكن في	يريد
توبه نجاسة	قداسة

وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا	وَلَمْ يَجِدْ مَاءً
نَظِيفًا غَيْرَهُ	لَكَيْ يَطْهَرَهُ
أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِهِ	لِيَعْسِلَ
مَا يَلْبَسُ	الْمُنَجَّسَ
ثُمَّ وَقَدْ خَافَ	وَيَأْتِسُ
خُرُوجَ الْوَقْتِ	صَلَّى
إِذْ لَا يَجِلُّ	النَّجَاسَةَ بِأَلْبَتِّ
تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ	لِعَدَمِ طَهْرِ
وَفَاعِلٌ لِذَا التَّأْخِيرِ	فَأَقْهَمَ الْعِظَامَاتِ
قَدْ عَصَى	وَقَهْمُهُ لِدِينِهِ
مُكَأَفًا إِنْ لَمْ يَجِدْ	قَدْ اسْتَعْصَى
مَا يَسْتُرُ	عَوْرَتَهُ بِهِ
مَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ	صَلَّى لَا يَنْفُرُ
فِي صَلَاتِهِ	أَعَادَ فِي الْوَقْتِ
كُلُّ	عَلَى مِيزَاتِهِ
بِوَقْتٍ قِيَّدَتْ	وَهِيَ فَضِيلَةٌ مَا
وَكُلُّ مَا تُعَادُ	كَانَتْ فُرْضَتْ
مِنْهُنَّ الصَّلَاةُ	فِي الْوَقْتِ بِالْبَيْتِ كَذَاكَ
فَلَا تُعَادُ	بِالْقَلَاةِ
مِنْهُنَّ النَّوَافِلُ	وَالْفَائِتَاتُ
*****	قَالَهُ

## الأفاضل

\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*



فصل في فرائض الصلاة وسننها وفضائلها  
 فرائض الصلاة أولها أربع عشرة  
 أربع عشرة الصلاة أربع عشرة  
 تكبيرة الإحرام المشتهرة  
 هذي الثاني ثبنا الله  
 والثالث على الإيمان  
 القيام والرابع والقيام  
 للتكبيرة الفاتحة والمؤنيرة  
 والخامس القيام والسادس الركوع  
 الفاتحة والسابع الرقع  
 والرقع من الركوع والثامن السجود في  
 الخضوع والتاسع الرقع  
 من السجود والعاشر اعتدال في  
 الحود ثم هنا الترتيب وفق  
 ما انتشر بين فرائض وذا  
 الثاني عشر من حافظ على الصلاة قد  
 شكر ثم السلام ذا هو  
 الثالث عشر ثم الجوس  
 فاعلم وللنية

شَرَطُ وَاجِدُ	هَدَاكَ مَوْلَاكَ
تُقَارِنُ	الْعَزِيزُ الْمَاجِدُ
تَكْبِيرَةَ	أَعَادَنَا اللَّهُ
الإِخْرَامِ	مِنَ الْأَوْهَامِ
ثُمَّ اعْلَمُوا لِي	السَّتَّ عَشْرَةَ كَمَا قَدْ
الصَّلَاةِ سُنُّنُ	أَعْلَنُوا
إِقَامَةَ	ثُمَّ الْقِيَامُ لِلْقِرَاءَةِ
وَسُورَةَ	الصَّارِحَةَ
الْفَاتِحَةَ	وَالْجَهْرُ فِي الصَّلَاةِ
وَالسِّرُّ فِي الصَّلَاةِ هِيَ	هِيَ جَهْرِيَّةٌ
سِرِّيَّةٌ	أَعَانَكُمْ رَبُّ
ثُمَّ أَضِيفَ لِقِطْعَةٍ	الْوَرَى إِلَهُ
سَمِعَ اللَّهُ	فَسُنَّةٌ
وَكُلُّ	مَحْبُوبَةٌ
تَكْبِيرِ	لِلْأَعْلَى
عَادَا ذِي الْأُولَى	مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ
تَشْهُدَانِ	فَارِضَ بِهِمَا
مَعِ	يُرْوَى مِنَ النَّبِيِّ
جُلُوسِ لُهُمَا	ذِي الْأَدَابِ
تَقْدِيمًا	وَهَكَذَا يَفْعَلُ ذُو
فَاتِحَةَ	الْقَرِيحَةَ
الْكِتَابِ	
فَالسُّورَةَ	تُقْرَأُ

لِلْمَأْمُومِينَ	بَعْدَ الْفَاتِحَةِ
سُنَّةً يَا بَاحِثُ	التَّسْلِيمِ الثَّانِي
ذَا سُنَّةٌ تُفِيدُ	كَذَاكَ الثَّلَاثُ
فِي الْإِجَابَةِ	وَالْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ
مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ ذَاتِ	الْوَاجِبَةِ
الْمَسْجِدِ	صَلَّائِنَا عَلَى
كَذَلِكَ الْأَنْفِ	النَّبِيِّ أَحْمَدٍ
وَالرُّكْبَتَيْنِ	ثُمَّ سَجُّودِنَا
مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ	عَلَى الْكَافِينَ
ذَا الْعَيْنَيْنِ	وَهَكَذَا الْأَطْرَافِ
لِسُنَّةِ الصَّلَاةِ	لِلْقَدَمَيْنِ
فِي الْعُمُومِ	وَالسُّتْرَةِ لِمَنْ
وَقَاكُمُ الْمَوْلَى مِنْ	عَدَا الْمَأْمُومِ
كُلِّ نَطْحٍ	قَالُوا أَقْلَهَا
تَثَبَّتْ لَا تُشَوِّشُ	كَغَلِظِ الرَّمْحِ
فِي الظَّاهِرِ	كَذَا كَطْوِلِ
السُّتْرِ عَشْرَةَ فَاحْفَظْ مِنْ	لِذِرَاعِ طَاهِرِ
عِنْدِنَا	ثُمَّ فَضَائِلِ
تُقَابِلِ الْأَدْنِيَيْنِ	الصَّلَاةِ هَهُنَا
ذَلِكَ مَا أَتَى	رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ
لَكَ الْحَمْدُ فَذَا خَيْرُ	الْإِحْرَامِ حَتَّى

قَوْلُ الْمَأْمُومِ ثُمَّ	نَصِيْبِنَا
الْقَدْ رَبَّنَا	لِلْقَدْ وَالْمَأْمُومِ فَاحْفَظْ
كَذَلِكَ التَّامِينَ بَعْدَ	وَاضِحَةً
الْفَاتِحَةَ	هَذَا هُوَ الْحُكْمُ
أَمَّا	لَهُ فِيمَا لَهُ
فَهُوَ لَا يَقُولُهُ	يَقُولُهُ
لَكِنْ	الْإِمَامُ
الْقِرَاءَةَ	بِالرَّوْيَةِ
السَّرِيَّةَ	كَذَا الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ
كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ فِي	بِالْخُشُوعِ
الرُّكُوعِ	كَذَلِكَ الظُّهْرِ مِنْ هَذَا
تَطْوِيلُ ذِي الْقِرَاءَةِ	الصَّرْحِ
فِي الصُّبْحِ	لَكِنْ فِي الْوَسْطِ ذَا الْعِشَاءِ
وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ فِي ذَا	يُحْصَرُ
تُقْصَرُ	مِنْ سُورَةٍ ثَانِيَّةٍ
وَالسُّورَةُ	كُنَّ أَسْهَلَ
تَكُونُ أَطْوَلَ	فِي سَجْدَةٍ وَجَلَسَةٍ
ثُمَّ	مُحْكَمَةً
هَيْئَةً	مَعَ أَحْسَنِ الْخُشُوعِ
مَعْلُومَةً	وَالْخُضُوعِ
يَلْزِمُهَا كَذَلِكَ	فِي هَذَا الْأَمْرِ ذِي شَأْنِ

عَلِي	فِي الرَّكُوعِ
وَبَعْدَ سُورَةِ وَالْكَلِّ	ثُمَّ وَفِي ثَانِيَةِ
فِي خُشُوعٍ	الصَّبْحِ الْجَلِيِّ
أَعَانَنَا إِلَهَنَا	أَتَى الْقُنُوتَ سِرًّا قَبْلَ ذَا
عَلَى الْقُنُوعِ	الرُّكُوعِ
يَكُونُ فِي	كَذَا الْقُنُوتِ جَائِزٌ بَعْدَ
تَذَلُّلٍ مَتَى دَعَا	الرُّكُوعِ
مِنْ أَوَّلِ فُكْنٍ فِي	بَعْدَ التَّشَهُدِ الثَّانِي
الَّذِينَ أَسَلِ	يَأْتِي الدُّعَا
هَذَاكَ رَبِّي	تَشَهُدُ ثَانِ
خَالِقِ الْأَنْبَامِ	يَكُونُ أَطْوَلَ
عِنْدَ تَشَهُدٍ مِنْ	ثُمَّ التَّيَّامُنِ
ذِي النَّجَابَةِ	عِنْدَ السَّلَامِ
وَهَكَذَا تَعْمِيضُ	ثُمَّ أَضِيفُ
عَيْنِ يَا وُلَاةَ	تَخْرِيقاً لِلِسَبَابَةِ
فِي هَذِهِ	وَيُكْرَهُنَّ الْإِلْتِقَاتُ فِي
الْقَرَائِيضِ لَا	الصَّلَاةِ
النَّافِلَةِ	وَيُكْرَهُ
إِلَّا إِذَا طَوَّلُ	التَّعَوُّدُ
الْقِيَامَ هَدَّدَهُ	وَالْبَسْمَلَةَ
فَلتَسْمَعُوا سَمَاعَ	كَذَا الْوُقُوفُ فَوْقَ

رَجُلٍ وَاحِدَةً  
وَيُكْرَهُ  
اِقْتِرَانُ  
لِلرَّجُلَيْنِ  
وَجَعَلُ دِرْهَمٍ هُنَا  
فِي فَمِهِ  
كَذَلِكَ مَا شَوْشَ  
فِي جَيْبِهِ  
كَذَلِكَ تَفَكَّرُ  
فِي الدُّنْيَا  
وَكُلُّ شَاغِلٍ عَنِ  
الْحُشْوَعِ

ذِي الأَدْنَيْنِ  
أَوْ غَيْرِهِ  
فَلْيُثَقِّنْ فِي  
عَزْمِهِ  
أَوْ كَمِّهِ أَوْ  
ظَهْرِهِ فَادْرُ  
بِهِ  
فَلَا تَكُونُوا  
عَنْ دَلِيلِ عُمِيَا  
فِي الصَّلَوَاتِ كَمَا  
مِنْ فُظْيَعِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

فصل للصلاة نور عظيم

صَلَاتُنَا	يُعْطِيهِ رَبُّنَا
لَهُ نُورٌ	الْمَوْلَى الْعَلِيمُ
عَظِيمٌ	وَلَا يَحْظَى
بِهَذَا	بِهِ إِلَّا الْأَوَابُ
تَشْرُقُ	وَالْمُوتَسِي بِالْمَاحِي
الْقُلُوبُ	فِي عِظَاتِهِ
الْخَاشِعُ الدَّلِيلُ	فَرَعَّ قَلْبَهُ
فِي صَلَاتِهِ	مِنَ الشَّهَوَاتِ
مَتَى أَتَى الْمُسْلِمُ	وَرَأَقَبَ الْإِلَهَ
لِلصَّلَاةِ	فِي سِرِّيَّةٍ
فِي هَذِهِ الْأُمُورِ	مُعْتَقِدًا كَانَتْ
الدُّنْيَوِيَّةِ	عَلَى تَوْجِيهِهِ
هَذَا	ثَقُوا خُشُوعًا لِلْمَوْلَى
صَلَاتُهُ	رَبِّ الْأَنَامِ
لِوَجْهِهِ	هِيَ الْإِجْلَالُ لِلَّهِ
إِنَّ السُّجُودَ	بِذَا التَّعْبِيرِ
وَالرُّكُوعَ وَالْقِيَامَ	لَأَنَّهَا الْأَعْظَمُ فِي
كَذَلِكَ	الْعِبَادَةِ
مَعَ التَّكْبِيرِ	يُضْلُهُ
حَافِظٌ عَلَى صَلَاتِنَا	فِي عِصِي

المحمودة	الديان
فالمسلم لا يترك	فيرفضن أدلة
الشیطان	العظوات
ويحرمنه	لأنها تحسن
لذة	من صلاته
الصلوات	ثم ثقوي
بل يلزم الخشوع في	منهج
صلاته	الشهداء
فتمنع الوقوع في	فهو المعين دائماً
الفحشاء	وهو العظيم
فلتستعين يا صاح بالرب	*****
الكریم	****

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

فصل للصلاة المقرؤضة سبعة أحوال	إن لهذه الصلاة
الواجب به	سبعة أحوال
وهي ثودى	هنا مرتبة
دائماً عليها	كن من سعى
أربعة منها على	مستهدياً إليها
الإيجاب	ثلاثة منها على
	استيجاب



أَمَّا الَّتِي عَلَى	فَهَأَكُمُ سَرْدًا لَهَا
الْوَجُوبِ تَأْتِي	فِي الْآتِي
قِيَامُنَا مِنْ	ثُمَّ الْقِيَامُ
غَيْرَ مَا اسْتَبَادَ	بِاسْتِنَادٍ
ثُمَّ جُلُوسٌ ثَابِتٌ	عَادِي
بِلا اسْتِنَادٍ	ثُمَّ جُلُوسٌ
تَرْتِيبُنَا	بِاسْتِنَادٍ هُوَ جَادٌ
بَيْنَ ذِهِ	عَلَى الْوَجُوبِ فاقْبَلُوا
الرَّابِعَةَ	بِالسَّعَةِ
وَاعْلَمُ بِأَنَّهُ مَتَى	مِنْ حَالَةٍ عَالِيَةٍ
فَإِنْ مَكَّنَ	وَاسْتَحْسَنَ
مَا دُونَهَا فَقَدْ	صَلَاتَهُ إِذْ أَهْمَلَ
عَصَى وَأَبْطَلَ	الَّذِي عَلَا
أَمَّا الَّتِي عَلَى	هِيَ الَّتِي أَذْكَرُهَا
اسْتِحْبَابِ تَأْتِي	فِي الْآتِي
وَهِيَ صَلَاةُ	يَا رَبَّنَا قِنَا
عَاجِزِ ضَعِيفِ	مِنْ التَّطْفِيفِ
صَلَاتُهُ عَلَى ذَا الْجَنْبِ	ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ
الْأَيْمَنِ	بِالثِّقَنِ
ثُمَّ عَلَى الظَّهْرِ	لَوْ خَالَفَ الْمُصَلِّي هَذِي
فَهَذِي الْآخِرَةَ	الظَّاهِرَةَ

لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ      أَعَانَنَا      اللَّهُ  
 بِإِتِّفَاقٍ      عَلَى الْإِتِّفَاقِ  
 إِسْتِئْذَانًا      هُوَ      الصَّحِيحُ  
 الصَّلَاةُ مِنْهُ      أَمْرُهُ لَا يُشْكَلُ  
 تَبْطُلُ      لَكِنَّهُ لَوْ سَقَطَ  
 وَهُوَ الَّذِي يَسْقُطُ إِنْ قَدْ      لَنْ يَهْبِطَ  
 سَقَطَ      لَكِنَّ فِي النَّقْلِ  
 إِسْتِئْذَانُهُ إِذْ ذَاكَ      فَحَنْ نَفَقَهُ  
 مِمَّا يُكْرَهُ      صَلَاةُ      النَّقْلِ  
 بِأَنَّهَا      جَالِسًا لِلْخَبَرِ  
 يَجُوزُ      كَمَا يَجُوزُ فِي  
 لِلْمُقْتَدِرِ      هُنَا لِلصَّارِمِ  
 مَعَ أَنَّهُ يَحُوزُ نِصْفَ      وَهَكَذَا الْعَكْسُ فَمَلُّ  
 أَجْرِ الْقَائِمِ      يُقْدَسُ  
 بِبَدْءِ الصَّلَاةِ      بِقَصْدِ أَنْ يَقُومَ  
 قَائِمًا وَيَجْلِسُ      أَوْجِبُ صَلَاةَ  
 لَكِنَّهُ إِنْ دَخَلَ      \*\*\*\*\*  
 النَّافِلَةَ      \*\*\*\*\*  
 \*\*\*\*\*  
 \*\*\*\*\*

فصلٌ في يجب قضاء ما في الدمة من الصلوات  
 قضاءً فائتٍ واجبٍ  
 من الصلاة ولم يجز تقريظنا  
 في هذا ومن صلى في كل يوم  
 خمساً  
 إذ لا يقال إنّه  
 لم يقرب ثم الصلاة إن تكن  
 حصرية كذا إذا كانت  
 سفريّة نعم سواء حين ذا  
 القضاء ثم أعلموا أنّ  
 الترتيب واجب بين  
 الحاضرتين بانتظام  
 كذا  
 فصلٌ في يجب قضاء ما في الدمة من الصلوات  
 قضاءً فائتٍ واجبٍ  
 من الصلاة ولم يجز تقريظنا  
 في هذا ومن صلى في كل يوم  
 خمساً  
 إذ لا يقال إنّه  
 لم يقرب ثم الصلاة إن تكن  
 حصرية كذا إذا كانت  
 سفريّة نعم سواء حين ذا  
 القضاء ثم أعلموا أنّ  
 الترتيب واجب بين  
 الحاضرتين بانتظام  
 كذا  
 فصلٌ في يجب قضاء ما في الدمة من الصلوات  
 قضاءً فائتٍ واجبٍ  
 من الصلاة ولم يجز تقريظنا  
 في هذا ومن صلى في كل يوم  
 خمساً  
 إذ لا يقال إنّه  
 لم يقرب ثم الصلاة إن تكن  
 حصرية كذا إذا كانت  
 سفريّة نعم سواء حين ذا  
 القضاء ثم أعلموا أنّ  
 الترتيب واجب بين  
 الحاضرتين بانتظام  
 كذا

هَيِّنِ الْفَوَائِدِ	فِي الْوَقْتِ
ثُمَّ	أَرْبَعُ صَلَوَاتِ
بِالْيَسِيرِ هَهُنَا	كَذَا فَأَدْنَى
فَمَنْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ مِنْ	حَسَنٌ لَنَا يَا رَبَّنَا مِنْ
صَلَوَاتِ	الصَّفَاتِ
يُصَلِّي هُنَّ قَبْلَ مَا قَدْ	حَتَّى وَإِنْ سَاعَتَهَا قَدْ
حَضَرَتْ	خَرَجَتْ
جَازَ الْقَضَاءُ فِي جَمِيعِ	فَاقْضِ الصَّلَاةَ وَابْتَعِدْ عَنِ
الْوَقْتِ	صَمْتِ
وَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ	لَمْ يَأْتِ بِالنَّقْلِ عَلَى
مِنْ قَضَاءِ	الإِصْحَاءِ
وَلَا يَجُوزُ أَنْ	كَذَا التَّرَاوِيحَ فَكُنْ مَنْ
يُصَلِّي الضُّحَى	أَصْحَى
لَكِنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ أَوْ	كَذَلِكَ الْوِثْرَ مَعَ
عِيدَيْنِ	رَكَعَتَيْنِ
كَذَا الْخُسُوفِ ثُمَّ	يَا رَبِّ فَاجْزِ
الإِسْتِسْقَاءَ	عَنَّا الْأَنْبِيَاءَ
جَازَ	قَضَاؤُهُ جَمَاعَةً
عَلَيْهِمْ	إِنْ شَاءُوا
الْقَضَاءَ	وَزَادَهُمْ
إِنْ اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ	مَوْلَاهُمْ

جَمِيْعًا  
إِنْ كَانَ شَخْصٌ نَسِيَّ  
الأَعْدَادَ  
ثُمَّ يُصَلِّي  
عَدَدًا لَا يَبْقَى  
\*\*\*\*\*  
\*\*\*\*

خُشُوعًا  
لِمَا عَلَيَّهِ  
يَطْرَحُ  
التَّوَرْدَادَ  
الشَّكُّ فِي الْقَلْبِ بِهِ  
بَلْ يَبْقَى  
\*\*\*\*\*  
\*\*\*\*

سُجُودٌ	بَابٌ فِي السَّهْوِ
لِلصَّلَاةِ سُنَّةٌ	تَعَلَّمَ وَهَـ
فَإِنَّ لِلنُّقْصَانِ	أَفْزُتُمْ بِمِنَّةِ
سَجْدَتَيْنِ	قَبْلَ السَّلَامِ
بَعْدَ إِذَا	حَتَّى مَا سُنَّتَيْنِ
تَمَّ	زَادَ هُنَا
التَّشَهُدَانِ	تَشَهُدًا فِي
كَذَاكُمْ لِلْمَزِيدِ	الآن
سَجْدَتَانِ	بَعْدَ السَّلَامِ فَاسْمَعِ
يَأْتِي تَشَهُدًا	لِلْبَيَانِ
عَلَى إِثْرِهِمَا	ثُمَّ سَلَامٌ
وَحُكْمٌ مِّنْ قَدِ	حَافِظِنِ
نَقْصٍ وَزَادَ	عَلَيْهِمَا
فَيَسْجُدُ لِمَا أَتَى قَبْلَ	حِينَ يُصَلِّي يَأْخُذُ
السَّلَامِ	اسْتِعْدَادًا
مَنْ نَسِيَ السُّجُودَ	سَوَاءَ ذِي الْهَفْوَةِ قَوْلُ
ذَاكَ الْقَبْلِيِّ	أَوْ كَلَامِ
فَإِنْ يَكُنْ قَرِيبًا	حَتَّى السَّلَامِ تَابَ
	لِلَّهِ الْوَلِيِّ

(6) تَنَهَّدَ الشَّخْصُ: أَخْرَجَ نَفْسَهُ بَعْدَ مَدِّهِ أَلْمَا أَوْ حُزْنًا. وَالشَّخْخُحُ أَوْ التَّحْنُحَةُ: صَوْتُ الْجُرْعِ مِنَ الْحَلْقِ.

لَكِنْ إِذَا طَالَ الزَّمَانُ	حِينَئِذٍ سَجَدُ
وَابْتَعَدُ	أَوْ غَادَرَ الْمَسْجِدَ فِي هَذَا
قَدْ بَطَلَ السُّجُودُ وَالرَّجَا	السَّدَدُ
الْمَدَدُ	وَتَبَطُلُ الصَّلَاةُ مَعِ
أَعَانَنَا اللَّهُ	بُطْلَانِهِ
عَلَى إِثْقَانِهِ	إِنْ كَانَ ذَا عَلَى ثَلَاثِ
أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ نِلْتِ	مِنْ سُنَنِ
الْمِنَنِ	لَكِنَّ وَإِلَّا إِنَّهَا
يَا رَبِّ فَاجْعَلْ أَمْرَنَا	لَا تَبْطُلُ
مَا يَسْهُلُ	مَنْ نَسِيَ السُّجُودَ ذَا
أَتَى	الْبَغْدِيَّ
لِيَرْضِيَّ	حَتَّى وَإِنْ مَضَى
الْقَوِيَّ	عَلَيْهِ عَامٌ
أَوْ أَكْثَرَ قَدْ	مَنْ نَقِصَ
قَالَهُ الْأَعْلَامُ	الْفَرِيضَةَ فَالْحَقُّ
لَمْ يُجْزِهِ	أَمَّا إِذَا قَدْ
السُّجُودُ ذَا يَحِقُّ	نُقِصَ الْفَضَائِلُ
فَلَا سُّجُودَ قَالَهُ	لِتَرْكِ
الْأَفَاضِلُ	سُنَّتَيْنِ أَوْ
يَسْجُدُ قَبْلِيَّ	فَأَكْثَرَ
فَذَا لِيَجْبُرَ	لَا يُسْجَدُ لِلسُّنَّةِ

هَذَا	الْوَحِيدَةَ
الْقَوَائِدِ	فِيمَا عَدَا السَّرِّ
الْقَرِيدَةَ	كَذَاكَ الْجَهْرُ
فَخُذْ بِهِ	فَمَنْ أَسَرَ فِي
وَقَيْتَ كُلَّ شَرِّ	مَكَانِ الْجَهْرِ
سُجُودِهِ الْقِبْلِيِّ	ثُمَّ وَمَنْ جَاهَرَ
فِي ذَا الطَّوْرِ	عِنْدَ السَّرِّ
سُجُودَهُ الْبَعْدِيِّ فِي	تَكَلُّمٍ مِنْ
ذَا السَّيْرِ	سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ
يُلْزَمُ بَعْدِيًّا	إِنْ سَلَّمَ سَهْوًا
عَلَى الْغُلَاةِ	فِي الرَّكْعَتَيْنِ
بَعْدَ السَّلَامِ يَأْتِينَ	وَمَنْ قَدْ زَادَ
بِسَجْدَتَيْنِ	رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ
بَعْدَ السَّلَامِ يَأْتِينَ	وَمَنْ قَدْ زَادَ فِي
بِسَجْدَتَيْنِ	الصَّلَاةِ مِثْلَهَا
قَدْ بَطَلَتْ سُبْحَانَ	مَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ مَا قَدْ
مَنْ أَبْطَلَهَا	صَلَّى
أَتَى بِمَا قَدْ شَكَّ	وَالشَّكُّ فِي النَّقْصِ كَشْيءٍ
فِيهِ وَاعْتَلَى	حَقَّقَ
فَلْيُطْرَحِ الشَّكُّ هُنَا إِذْ	مَنْ شَكَّ فِي رَكْعَتِهِ
أَخْفَقَ	أَوْ سَجَدَ



وَيَسْجُدَنَّ  
 بَعْدِيَا سَجْدَتَيْنِ  
 ثُمَّ إِذَا قَدْ شَكََّ فِي  
 السَّلَامِ  
 إِنْ كَانَ الشَّكُّ فِيهِ  
 مِنْ قَرِيبٍ  
 لَا يَلْزَمُ السُّجُودُ فِي ذَا  
 الْحَالِ  
 يَلْزَمُ  
 ذَا  
 وَسُوسَةٍ  
 أَنْ  
 يَتْرُكُ  
 وَلَا يَأْتِي بِمَا قَدْ شَكََّ  
 فِي هُنَا  
 سِوَاءَ هَذَا الشَّكِّ  
 فِي نُقْصَانِ  
 لَا يَسْجُدُ مَنْ أَجْهَرَ  
 الْقُنُوتِ  
 مَنْ زَادَ سُورَةَ  
 فِي رَكَعَتَيْنِ  
 مَنْ يَسْمَعُ ذِكْرَ النَّبِيِّ فِي  
 الصَّلَاةِ  
 أَتَى بِهَا وَلِيُثَقِّنَ  
 فِي الْعُدَّةِ  
 نَرْجُو لَهُ  
 دُخُولَ الْجَنَّتَيْنِ  
 أَتَى بِهِ  
 قَوْرًا  
 بِالْإِهْتِمَامِ  
 لَكِنْ إِذَا قَدْ طَالَ وَقْتُ  
 الرَّيْبِ  
 ثُمَّ الصَّلَاةِ  
 تَبْطُلُ بِالتَّالِيِ  
 وَسُوسَةٍ مِنْ  
 قَلْبِهِ وَيَقْرُكُ  
 بَلْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ  
 ثِقُّ بِنَا  
 أَوْ فِي زِيَادَةِ  
 بِإِلَّا بُهْتَانِ  
 لَكِنْ أَتَى الْمَكْرُوهَ  
 وَالْمَمْقُوتِ  
 فِي آخِرِ  
 لَا  
 يَأْتِي بِسَجْدَتَيْنِ

لَا يَأْتُمُ إِنْ عَامِداً	ثُمَّ صَلَّى كَمَا قَدْ يَفْعَلُ
أَوْ سَاهِيَا	الْوَلَاهُ
مَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ	أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا
أَوْ فَأَكْثَرَ	أَوْ نَاسِيَا
أَوْ خَرَجَ مِنْ	فِي رُكْعَةٍ
سُورَةٍ	وَاحِدَةٍ أَوْ
لِسُورَةٍ	أَشْهَرِ
أَوْ رُكْعٍ قَبْلَ	طَوِيلَةٍ
تَمَامِ السُّورَةِ	هَاتِيكَ أَوْ
وَمَنْ أَشَارَ فِي	قَصِيرَةٍ
الصَّلَاةِ بِالْيَدِ	لَا شَيْءَ فِي جَمِيعِ هَذِي
مَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ	الصُّورَةَ
فِي سَهْوٍ	لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ
لَكِنْ إِذَا قَدْ كُرِّرَتْ	فِي التَّعْبُدِ
بِالْعَمْدِ	يَسْجُدُ بَعْدِيَا خُذُوا
مَنْ ذَكَرَ السُّورَةَ بَعْدَ	بِصَاحْوِ
الْإِنْحِنَا	فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ فِي ذَا
مَنْ ذَكَرَ الْجَهْرَ	الْعَقْدِ
أَوْ الْإِسْرَارَ	إِلَى الرُّكُوعِ
بَلْ إِنَّهُ يُعِيدُ	يَسْتَمِرُّ هَهُنَا
ذِي الْقِرَاءَةِ	قَبْلَ الرُّكُوعِ

ثُمَّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي  
 السُّورَةِ  
 لَكِنْ إِنْ كَانَ دَائِمًا فِي  
 الْفَاتِحَةِ  
 ثُمَّ وَيَسْجُدَنَّ  
 بَعْدَ السَّلَامِ  
 لَكِنْ إِذَا قَدْ فَاتَ  
 بِالرُّكُوعِ  
 يَسْجُدُ قَبْلِيًّا  
 لِتَرْكِ الْجَهْرِ  
 سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ  
 الْفَاتِحَةِ  
 الضَّاحِكُ بِالْعَمْدِ أَوْ  
 بِالسَّهْوِ  
 لَا يَضْحَكُ فِي ذِي  
 الصَّلَاةِ إِلَّا  
 إِنْ قَامَ مُؤْمِنًا  
 إِلَى الصَّلَاةِ  
 مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ  
 الدُّنْيَوِيَّةِ  
 يُحْضِرُ فِي الْقَلْبِ جَلَالَ  
 يَطْرَحُ الإِصْرَارَ  
 فِي هَذِهِ الرُّكْعَةِ لِأَنَّ  
 الإِسَاءَةَ  
 لَوْحَدَهَا لَمْ يَسْجُدِ فِي  
 الصُّورَةِ  
 أَعَادَهَا مُبْتَعِدًا  
 عَنِ قَادِحَتِهَا  
 أَدَامَنَا اللَّهُ  
 عَلَى الإِسْلَامِ  
 مُصْطَحِبًا بِذَلِكَ  
 الخُشُوعِ  
 وَيَأْتِي البُعْدِيَّ  
 لِتَرْكِ السَّرِّ  
 أَوْ سُورَةٍ لَوْحَدَهَا  
 صَارِيحَةً  
 فِي ذِي الصَّلَاةِ أَبْطَلَتْ  
 لِلَّهِ  
 دُونَ غَفْلَةٍ  
 مُلَاعِبٍ  
 فَاخْتَلَأَ  
 أَبْعَدَ قَلْبَهُ

عَنِ الْعَقَلَاتِ	اللَّهِ
مُشْتَفِلاً	هَذِي حَقًّا صَلَاةً
بِتِيْلِكَ	أَهْلَ التَّقْوَى
الْأُخْرَوِيَّةِ	وَلَيْسَ فِي التَّبَسُّمِ
يَرْتَعِدَنَّ	مِنْ بَأْسِ
خَشِيَّةِ الْإِلَهِ	أَمَّا الْبُكَاءُ
مَنْ وَحَدُوا رَبَّ الْعِبَادِ	لِلْخُشُوعِ مُعْتَفِرٌ
الْأَقْوَى	مَنْ أَنْصَتَ
أَعَادَنَا رَبُّ الْوَرَى	لِعَيْرِهِ قَلِيلاً
مِنْ يَأْسِ	مَنْ قَامَ مِنْ
فَلَا يُضِيفُ فِي الصَّلَاةِ	هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ
مِنْ ضَرَرٍ	إِنْ ذَكَرَ
لَا شَيْءَ فِيهِ	وَقَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ
فَافْعَلُوا جَمِيلاً	بِالرُّكْعَتَيْنِ
الْجُلُوسِ	وَالْيَدَيْنِ
مُطْلَقَ الْيَدَيْنِ	رَجَعَ
الْأَرْضِ الَّتِي مِنْ بَعْضِهَا	وَلَا
قَدْ خُلِقَ	شَيْءٌ مِنْ
إِلَى الْجُلُوسِ	سُجُودِ
بِهِدُوٍ وَيَرْفَعُ	لِكِنِّ
حَمْدًا	فَارَقَهَا تَمَادِي
لِخَالِقِ	

لَوْ أَنَّهُ يَرْجِعُ بَعْدَ	الْوَرَى الْوَدُودِ
أَنْ يُفَارِقَ	فَيَسْجُدُ الْقَبْلِيَّ كَمَا
سَهْوًا أَوْ عَمْدًا صَحَّتِ	يَعْتَضِدُ
الصَّلَاةُ	وَبَعْدَ أَنْ قَامَ لِمَنْ
وَالنَّفْحُ فِي الصَّلَاةِ حَالِ	قَدْ خَلَقَ
السَّهْوِ	فَيَسْجُدُ
لَكِنْ	الْبَغْدِيَّ يَا
حَالِ التَّعَمُّدِ	وُلَاةُ
إِنْ عَطَسَ الْمُصَلِّي هَذَا	يُلْزِمُهُ الْبَغْدِيَّ
الْفَاضِلُ	دُونَ الْأَهْوِ
لَكِنْ إِذَا حَمَدَ مِنْ فِي	يُبْطِئُهَا وَقِيَّتِ
النَّفْسِ	مِنْ تَمَرُّدِ
كَذَلِكَ	لَمْ يَشْتَغَلْ بِالْحَمْدِ
عَلَيْهِ	يَا مُنَاضِلُ
الرُّدُّ	لَا بَأْسَ فِيهِ مُبْتَغِي
إِنْ عَطَسَ الْعَاطِسُ لَا	الْفِرْدَوْسِ
يُسَمِّيهِ	عَلَى
يَسُدُّ	شَمَّتَهُ أَوْ حَمْدُ
حِينَمَا تَتَّبَعَبَ	يَسْتَلْزِمُ الْحَقَّ
لَا يُخْرِجُ حُرُوفًا فِي	هُنَا وَيُثْبِتُهُ
التَّثَاوُبِ	يَنْقُتُ فِي التَّوْبِ مَتَى

تَسَبَّ	مَنْ شَكَّ فِي الْحَدَثِ أَوْ
هَذَا هُوَ الْحُكْمُ بِإِلَّا	النَّجَاسَةَ
تَكْأَلِبُ	وَبَعْدَ أَنْ
وَكَانَ فِي الصَّلَاةِ	تَقَرَّرَ
بِالْكِيَّاسَةِ	قَلِيلًا
وَأَعْمَلَ الْبُرْهَانَ	ثُمَّ هُنَا
وَالدَّلِيلَ	تَيَقَّنَ
لَا شَيْءَ فَافْهَمَهُ عَلَى	الطَّهَارَةَ
الْبَصَارَةَ	الِاتِّفَاتُ فِي
لَا شَيْءَ فِيهِ فَاخْذَرَنَّ	الصَّلَاةِ سَاهِيًا
الْوَاهِي	لِكِنَّهُ إِنْ كَانَ
وَلَيْسَ مَا	عَمْدًا يُكْرَهُ
يُمْدَحُ أَوْ	وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ فِي ذِي
يُنْوَهُ	الصَّلَاةِ
يُوجِبُ قِطْعَهُ	مَنْ صَلَّى بَدَا الْحَرِيرُ أَوْ
الصَّلَاةَ يَا وُلَاةَ	ذَهَبُ
أَوْ سَرَقَ وَهُوَ يُصَلِّي	أَوْ نَظَرَ الْحَرَامَ حَتْمًا
مِنْ نَشَبُ	قَدْ عَصَى
وَصَحَّتِ الصَّلَاةُ مَعَ مَا	وَكُلُّ مَنْ يَغْلُظُ
اسْتَعَصَى	فِي الْقِرَاءَةِ
بِكَلِمَةٍ	مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ
لَمْ	

يَقْصِدُ الْإِسَاءَةَ	فَهَذَا يَسْجُدُ
بَعْدَ السَّلَامِ	لَكِنَّهَا إِنْ كَانَتْ
بِالْخُشُوعِ يَعْبُدُ	مِنْ قُرْءَانٍ
فَلَا سُجُودَ عِنْدَ ذِي	إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ
الْعِرْفَانِ	الْأَفْظُ هُنَا
أَوْ فَسَدَ الْمَعْنَى	حِينَئِذٍ
فَكُونُوا مَعَنَا	فَلَيْسَ جُنْدُنُ
هَذَا هُوَ الْحُكْمُ فَكُنْ	بَعْدِيًّا
مَهْدِيًّا	إِنَّ النَّعَاسَ فِي
لَا يُسْجَدُ مِنْ أَجْلِهِ فِي	صَلَاةِ الْعَبْدِ
الْعَهْدِ	لَكِنَّ نَوْمَهُ مَتَى
وَكَانَ قَدْ	قَدْ ثَقُلَ
تَجَاوَزَ الْمُسَهَّلَ	أَعَادَ
يَا رَبَّنَا قِنَا	الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ
الرُّدَى	إِنَّ الْأَيُّمِينَ
وَالسُّوءَ	لِلْمَرِيضِ
كَذَلِكَ تَنْحَنُّ فِيمَا	مُعْتَقِرُ
اشْتَهَرَ	لَكِنَّ مَتَى
قَدْ صَارَ مُنْكَرًا	أَوْ قَعِ لِإِلْفَهَامِ
عَلَى الدَّوَامِ	مَعَ ذَلِكَ الصَّلَاةُ لَمْ
نُطِيعُ اللَّهَ	تَبْطُلُ بِهِ

مَنْ نُودِيَ	مُسْتَعِينٍ بِهِ
وَكَانَ فِي صَلَاتِهِ	فَسَبَّحَ اللَّهَ
قَدْ كُرِهَ لَكِنْ صَحَّتْ	لِمَذْحِ ذَاتِهِ
صَلَاتُهُ	أَعَانَنَا مَنْ قَدْ
إِنْ وَقَفَ الْمُصَلِّي	عَلَتْ صِفَاتُهُ
فِي الْقِرَاءَةِ	وَلَمْ يُفْتَحْ عَلَيْهِ فِي ذِي
يُتْرِكُ تِلْكَ	الْهَيْئَةَ
الْآيَةَ وَيَقْرَأُ	مَا بَعْدَهَا
أَمَّا إِذَا	مُرْتَبلاً لَا
تَعَدَّرَتْ	يَسَاساً
عَلَيْهِ	فِيرْكَعُ لِلرَّبِّ
فَفِي هُنَا لَا يَنْظُرُ فِي	وَيَرْجِعُ إِلَىٰ نِيهِ
مُصْحَفٍ	بَلْ يَفْعَلُ مَا قَالَهُ
لَكِنْ إِنْ كَانَ ذَاكَ فِي	كُلِّ وَفِي
الْفَاتِحَةِ	يَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ
لَوْ يَتْرُكَنَّ آيَةَ	بِالْصَّرَاحَةِ
مِنْ فَاتِحَتِهِ	يَأْتِي بِهَا
ثُمَّ هُنَا لَيْسَ جَدْنٌ قَبْلَ	وَيَلْزَمَنَّ
السَّلَامِ	نُصِيحَتَهُ
لَكِنْ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ	مَا دَامَتْ آيَةٌ مِنْ
مِنْ آيَةٍ	آيَاتِ عِظَامٍ



صَلَاةُ	فَتَحَّ عَلَى غَيْرِ
قَدْ بَطَلَتْ بِرَمِيَةٍ	إِمَامِهِ وَعُورُوا
يُبْطِلُ مَا صَلَّى أَطِيعُوا	لَا يَفْتَحُ عَلَى
وَأَسْمَعُوا	إِمَامِهِ إِلَّا وَقَدْ
انْتَظَرَ الْفَتْحَ أَوْ	مَنْ جَبَالَ فِكْرَهُ
الْمَعْنَى فَسَدُ	فِي دُنْيَا وَيَوْمَهُ
يَنْقُصُ أَجْرَهُ لِتَرْكِ	لَكِنْ هُنَا
أَخْرَوِيَّةُ	صَلَاةُ لَا
دِينَ الرَّحْمَنِ	تَبْطُلُ
دَائِمًا مُسَهَّلٌ	مَنْ يَدْفَعُ الْأَذَى
أَوْ يَسْجُدُ بِشَقٍّ	يَمْشِي أَمَامَهُ
جِبْهَةً بَعَامَةً	أَوْ يَسْجُدُ عَلَى
مِنَ الْعِمَامَةِ لَا	كَمُورٍ فَأَكْثَرَ
شَيْءٍ يُذَكَّرُ	قِيَّةً وَقَلَسُ
بِعَابَةِ	حَالَةَ
مُنْقَطِعًا	الصَّلَاةِ
الصَّلَاتِ	لَا يَسْجُدُ الْإِنْسَانُ مِنْ
بَلْ كَانَ مُطْلَقًا	أَجْلِهِمَا
الْعِنَانِ مِنْهُمَا	إِنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ
مَا لَمْ يَنْقُصْ فَرِيضَةَ عَلَى	سَهْوِ الْمَأْمُومِ
الْعُمُومِ	إِنْ قَدْ سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ

أَوْ زُوجِمَ عَلَى	قَدْ نَعَسَ
الرُّكُوعَ وَأَنْتَسَى	وَكَانَ فِي غَيْرِ
ثَانِيَةً أَوْ غَيْرَهَا	أُولَى الرَّكْعَاتِ
الْحَسَنَاتِ	إِنْ طَمِعَ الْإِدْرَاكَ
قَبْلَ	لِإِمَامٍ
وَأَنْ يَرْفَعَ	مِنْ سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ
لِإِثْمَامٍ	فَلْيَرْكَعَنَّ
وَلْيَتَحَقَّقْ بِهِ	لَكِنْ إِذَا لَمْ
هُنَا لِيَنْفَعَنَّ	يَطْمَعَ الْإِدْرَاكَ
فَلْيُتْرِكْ	وَلْيَتْبَعَنَّ
الرُّكُوعَ	إِمَامَهُ ثُمَّ
وَالْإِرْبَاكَ	قَضَى
أَيَّ رَكْعَةٍ مَوْضِعَهَا	وَذَاكَ بِغَدِّ
مَعَ الرِّضَا	تَسْلِيمِ الْإِمَامِ
هَذَاكَ ثُمَّ	ثُمَّ وَإِنْ سَهَا
مُصَوِّرِ الْأُتْمَامِ	عَنِ السُّجُودِ
أَوْ زُوجِمَ أَوْ نَعَسَ فِي	حَتَّى
الْقُعُودِ	هُنَا قَدْ قَامَ
لِلرَّكْعَةِ	فَلْيَسْجُدَنَّ إِنْ طَمِعَ فِي
الْأَخْضَرِيَّ ثُمَّ اسْتَقَامَ	الْإِدْرَاكَ
لِذَا	قَبْلَ وَأَنْ يَبْدَأَ

قَامِع	فِي الرَّكُوعِ
الإشْرَاكِ	لَكِنْ إِذَا لَمْ يَطْمَعْ فِي
مُسَبِّحًا مُلْتَزِمَ	الإِدْرَاكِ
الخُشُوعِ	بَلْ فِي هُنَا
لَا يَسْجُدُ أَوْ يُقْضِي	يُتَابِعُ الإِمَامَ
لِلإِبْرَاكِ	وَحَيْثُ يُقْضِي الرَّكْعَةَ
وَيُقْضِي رَكْعَةً أُخْرَى	فِي هُنَا
اهْتِمَامًا	إِلَّا إِذَا قَدْ كَانَ شَاكًّا فِي
لَا يَسْجُدُ فَاتَّحَفِظْ	الرُّكُوعَ
بِقَوْلِنَا	مَنْ جَاءَهُ الْحَيَّةُ أَوْ ذَا
فَيَسْجُدَنَّ بَعْدِيًّا مَعَ	العَقْرَبِ
الخُشُوعِ	إِلَّا إِذَا قَدْ طَالَ
قَتْلَهَا هُنَا فِي	وَقْتُ الفِعْلِ
وَقْتُ يَقْرُبُ	القِبْلَةَ الْوَاجِبَ
أَوْ كَانَ يَسْتَدْبِرُ مِنْ	أَنْ تُسْتَقْبَلَ
ذَا العَمَلِ	أَعْنِي الصَّلَاةَ ثُمَّ
حِينَئِذٍ يَقْطَعُ	يَسْتَأْنِفُهَا
هَذَا العَمَلِ	إِنْ وَقَعَ الشَّكُّ بِهِ
هَذَا هُوَ الحُكْمُ لَهَا	فِي الوَثْرِ
ووصفها	أَوْ هُوَ فِي ثَانِيَةِ
هَلْ هُوَ فِيهِ مَاشِيًا	الشَّقْعِ الجَلِيِّ

ثانية	فِي السَّيْرِ	ثُمَّ	لَيْسَ جُدْنَ
	يَجْعَلُهَا	هَذَا	الْبَغْدِيَّ
	الشَّفْعَ	إِنَّ	الْكَلَامَ سَهْوًا بَيْنَ
	الْعَلِيِّ	الشَّفْعِ	
	ثُمَّ يَصَلِّي	لَكَ	لَهُ
	ذَا الْقَرْدِيَّ	يُكْرَهُ	إِنْ
	وَالْوَثْرَ لَا بَأْسَ بِهِ	تُعْمَدُ	
	فِي الشَّرْعِ	إِنْ	أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ
	وَالْكُرَةَ	مَعَ	إِمَامِهِ
	يَسْتَأْزِمُ التَّمَرْدَ	لَا	يَسْجُدُ مَعَهُ
	أَقْلَّ مِنْ رَكَعَةٍ مَعَ	الْقِبْلِيِّ هَهُنَا	
	اهْتِمَامِهِ	فَهُوَ	مَتَى يَسْجُدُ
	كَذَلِكَ الْبَغْدِيَّ حَتْمًا	مَعَهُ	بَطَلَتْ
	ثِقَ بِنَا	لَكِنْ	إِذَا أَدْرَكَ
	صَلَاتَهُ	مَعَهُ	رَكَعَةً
	جُهُودًا بُذِلَتْ	وَلَيْسَ	جُدْنَ مَعَهُ السُّجُودُ
	أَوْ أَكْثَرَ	الْقِبْلِيِّ	
	حَتْمًا سَعَةً	حَتَّى	إِذَا أَتَمَّ مِنْ
	وَلْيُرْجَنَّ	صَلَاتِهِ	
	ذَا السُّجُودِ	لَكِنْ	مَتَى قَدْ سَجَدَ
	الْبَغْدِيَّ	مَعَ	الْإِمَامِ
	فَيَسْجُدُ		

لَكِنَّهُ إِذَا أَتَى	سَاعَتِهِ
مِنْ سَهْوٍ	تَبَطَّلُ
إِنَّ الْمَسْبُوقَ إِنْ سَهَا بَعْدَ	الصَّلَاةِ بِالنَّمَامِ
السَّلَامِ	فَلَيْسَ جَدْنٌ بَعْدَ السَّلَامِ
مِثْلَ الشَّخْصِ الَّذِي صَلَّى	الصَّخْوِ
لِوَحْدِهِ	مِمَّنْ قَدْ أَمَّهُ قَدْ
إِنْ كَانَ مَسْبُوقٌ	صَارَ بِالنَّمَامِ
تَرْتَّبَ عَلَيْهِ	أَخْطَاؤُهُ
بَعْدِي ذَاكَ مِنْ جَنْبِ	يَحْمَأُهَا
الْإِمَامِ	لِقَرْدِهِ
أَعْنِي بِهِ جَاءَ مِنْ	سُجُودَانِ
عِنْدِ نَفْسِهِ	تَوَجَّهَا
مَنْ يَنْسِي ذَا الرُّكُوعِ	إِلَيْهِ
ثُمَّ يَذْكُرُهُ	ثُمَّ وَقَبْلِي أَتَاهُ
فَحُكْمُهُ	مِنْ أَمَامِ
يَرْجِعَنَّ قَائِمًا	أَجْزَاهُ الْقَبْلِيُّ
شَيْئًا	فِي تَنْفِيسِهِ
الْقِرَاءَةِ	وَهُوَ عَلَى السُّجُودِ حِينَ
وَيَرْكَعُ	يُثْمِرُهُ
إِنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَلَمْ	وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَ
يَذْكُرَهَا	صَارِمًا

فَلْيَرْجِعَنَّ	وَيَسْجُدُ	الْبَغْدِيَّ
جَالِسًا وَيَسْجُدُ	ذَاكَ أَنْفَعُ	
إِلَّا وَكَانَ جَلَسَ قَبْلَ	إِلَّا بَعْدَ الْقِيَامِ	
ذَا الْقِيَامِ	أَوْ يُظْهِرَهَا	
مَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ	هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ	
سَاجِدًا	وَالْمُعْتَقَدُ	
وَلَيْسَ جَدَنَّ فِي كُلِّ مَا قَدْ	فَلَا يُعِيدُ ذَا الْجُلُوسِ فِي	
سَمِعَ	وَنَامَ	
ثُمَّ	وَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَكُونَ	
تَذَكَّرَ	جَامِدًا	
السُّجُودَ	بَعْدَ السَّلَامِ فَافْهَمَنَّ مَا	
مِنْ رُكْعَةٍ تِلْكَ	وَسَّعَ	
الَّتِي تَلِيهَا	مِنْ بَعْدِ رَفْعِ الرَّأْسِ	
تَمَادَى فِي هُنَا	وَالصُّمُودَ	
عَلَى صَلَاتِيهِ	فَبَارَكَ	اللَّهُ
فَلْيُغَيِّنَنَّ رُكْعَةً	فِي مَبْتَغِيهَا	
السَّهْوِ هُنَا	وَلَمْ	يَرْجِعْ
لِكَيْ تَكُنَّ مَوْضِعَهَا	هُنَا لِمَنْسِيَاتِهِ	
عَلَى الْبِنَا	وَيَأْتِينَ بِرُكْعَةٍ	
ثُمَّ إِذَا كَانَتْ	مَعَ الْمُنَى	
مِنْ أَوْلِيِّنَ	ثُمَّ	فَيَسْجُدُ

وَيَذْكُرَنَّ	بُعَيْدَ	الْقَبْلِيِّ هَهُنَا
عَقْدِ الثَّلَاثَةِ	أَي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ	
فَلْيَسْجُدَنَّ بَعْدَ السَّلَامِ	الْأَخْرِيِّينَ	
بَاهْتِمَامٍ	فَاللَّهُ بِبَارِكِ	
أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا لَكِنَّ	وَارثاً وَوَارثَهُ	
تَذَكَّرَ	إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَوْلِيِّينَ	
أَي قَبْلَ عَقْدِ الرَّكَعَةِ ذِي	بِالنَّمَامِ	
الثَّلَاثَةِ	قَبْلَ الْعَقْدِ الَّذِي	
إِذْ أَنْ السُّورَةَ هُنَا	هُنَا تَأَخَّرَ	
مَا فَاتَتْ	الرَّكَعَةَ	
مَنْ كَانَ شَاكَاً فِي اكْتِمَالِ	الْقَضِيَّةِ	
لِلصَّلَاةِ	وَالْبَاعِثَةِ	
السَّهْوِ	كَذَلِكَ الْجَلْسَةَ مَا قَدْ	
الصَّلَاةِ الْقَضَاءِ	ذَهَبَتْ	
وَالسَّهْوِ	فَسَلَّمَ تَبْطُلُ ذِي الصَّلَاةِ	
نَافِلَةٍ يُسَاوِي	يَا وُلَاةَ	
إِلَّا هُنَا فِي سِتِّ مَنْ	كَالسَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ	
مَسَائِلَ	لِلْأَدَاءِ	
فَاتِحَةَ	السَّهْوِ فِي الْفَرَضِ وَقِيَتِ	
وَسُورَةَ	الْهَاوِي	
وَالسُّرِّ	زَوَدْنَا	

ثُمَّ نَسِيَانِ بَعْضِ ذِي  
 الْأَرْكَانِ  
 مَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي  
 النَّافِلَةِ  
 بَعْدَ الرَّكُوعِ يَسْتَمِرُّ فِي  
 الصَّلَاةِ  
 صَلَاةِ الْفَرَضِ فِي هَذَا  
 تَخَالُفٌ  
 فَهَذِهِ الرَّكْعَةُ  
 حَقًّا تُلْفَعِي  
 ثُمَّ يُزَادُ رَكْعَةً  
 أُخْرَى هُنَا  
 ثُمَّ سَجُودُهُ كَمَا  
 قَدْ ذَكَرَ  
 مَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوْ ذَا  
 الْجَهْرِ  
 ثُمَّ أَتَى التَّذَكُّرَ  
 بَعْدَ الرَّكُوعِ  
 لَا يَسْجُدُ فِي ذَلِكَ  
 الْمَكَانِ  
 أَمَّا الَّذِي قَدْ  
 الْهِنَا  
 الْقَضَائِلُ  
 زِيَادَةُ  
 لِرَكْعَةٍ  
 وَالْجَهْرُ  
 إِنْ طَالَ ذَلِكَ فَارْضَ  
 بِالْبَيِّنَانِ  
 ثُمَّ أَتَاهُ ذِكْرُهَا  
 فِي الْأَجَلَةِ  
 وَيَسْجُدُ الْقَبْلِيَّ يَرْفُضُ  
 الْعُقْلَةَ  
 صَلَاةَ نَقْلِ هَكَذَا  
 يُنَاصِفُ  
 فِي الْفَرَضِ دَوْمًا نِلْتَ كُلَّ  
 الْمُبْتَغَى  
 وَيَسْتَمِرُّ فِي الصَّلَاةِ فِي  
 الْمُنَى  
 فِي تَارِكِ السُّجُودِ أَوْ  
 مَا نُشِرَ  
 فِي نَقْلِهِ أَوْ نَسِي  
 الْإِسْرَارَ



قَامَ لِلثَّلَاثَةِ	هَذَا تَمَادَى فِي خُشُوعٍ
إِنْ جَاءَهُ تَذَكُّرٌ	وَحُضُوعٌ
قَبْلَ الرُّكُوعِ	هَذَا خِلَافُ الْقِرْضِ فِي
لِكَيْلَهُ	الْبَيَانِ
عَقْدٌ	فِي هَذِهِ
الْثَّلَاثَةِ	النَّوَافِلِ
فَيَسْتَمِرُّ فِي هُنَا	الْمُورُوثَةِ
لِلرَّابِعَةِ	يَرْجِعُ وَيَسْجُدُ الْبَعْدِيَّ
وَذَلِكَ مَخْتَلِفٌ	بِالْخُشُوعِ
لِلْقِرْضِ	فَائِدَةٌ
فَهُوَ مَتَى مَا	يَحْرُكُ
يَتَذَكَّرُ فَيَرْجِعُ	الْبَاعِثَةَ
مَنْ نَسِيَ الرُّكْنَ مِنْ	وَيَسْجُدُ الْقِبْلِيَّ بَعْدَ
هَذَا النُّقْلِ	الْوَاقِعَةِ
ثُمَّ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ	إِنَّ فِيهِ لَا يَفِي
إِلَى أَنْ سَلَّمَ	هُنَا بِالْعَرَضِ
فَلَا عَلَيْهِ	فَيَسْجُدُنْ
فِي ذِهِ	بَعْدِيَّةً
إِعَادَهُ	وَيَجْمَعُ
مُخْتَلِفٌ مِنْ ذَلِكَ	مِثْلَ رُكُوعِ أَوْ
	سُجُودِ الْقَضْلِ

وَطَالَ وَقَتٌ حَتَّى	الْمَدْكُورِ
قَدْ تَعَظَّمَ	يُعِيدُ فِي الْفَرَضِ
وَالْحُكْمُ فِي الْفَرَضِ عَلَى	عَلَى الْأَبَادِ
الإِفَادَةَ	مَنْ قَطَعَ
هَذَا الَّذِي يَثْبُتُ فِي	النَّافِلَةِ
المَسْطُورِ	تَعَمُّدًا
يَا رَبَّ عَقْرَانِكَ	أَعَادَهَا إِعَادَةً عَلَى
فِي الْمَعَادِ	الْوَجُوبِ
أَوْ يَتْرُكُنْ سُجُودَهُ	لَا شَيْءَ فِي تَهْدِيهِ <sup>6</sup> فِي ذِي
عَلَى سُدَى	الصَّلَاةِ
بُورِكْتُمْ أَهْلَ الشَّمَالِ	فَحُكْمُهُ إِذَنْ حُكْمُ
وَالْجَنُوبِ	الْكَلَامِ
إِلَّا إِذَا تَلَفَّظَ بِحَرْفِ	إِنْ قَدْ سَهَا الْإِمَامُ نَقْصًا أَوْ
يَا وُلَاةَ	زِيَادَةَ
أَعَانَا اللَّهُ عَلَى	ثُمَّ إِذَا قَامَ
الإِسْلَامِ	مِنْ
سَبَّحَ بِهِ	رَكَعَتَيْنِ
المَأْمُومِ	إِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ
لِلإِفَادَةِ	يَقُومُ وَيَتَّبِعُ
سَبَّحَ بِهِ وَفَازَ	أَوْ جَلَسَ فِي الثَّلَاثَةِ لَا
بِالْخَيْرَيْنِ	يَجْلِسُ

إِنْ سَجَدَ الْإِمَامُ سَجْدَةً	وَحِيدَةً
وَسَبَّحَ بِهَا	الْمَأْمُومُ
لِلنَّبِيِّهِ	إِلَّا إِذَا خَافَ أَنْ يَعْقِدَ
الرُّكُوعَ	لِكِنِّهِ لَا يَجْلِسُ بَعْدَ
الْحَادِثِ	لَا
رَكَعَةً	ثَانِيَةً أَوْ
ثَانِيَةً أَوْ	رَابِعَةً
رَابِعَةً	زَادَ الْمَأْمُومُ رَكَعَةً
زَادَ الْمَأْمُومُ رَكَعَةً	هِيَ الْبَدَلُ
هِيَ الْبَدَلُ	ثُمَّ
ثُمَّ	لَيْسَ جُودُنَ
لَيْسَ جُودُنَ	قَبْلَ السَّلَامِ
قَبْلَ السَّلَامِ	ثُمَّ هُنَا
ثُمَّ هُنَا	إِنْ
إِنْ	كُنْتُمْ جَمَاعَةً
كُنْتُمْ جَمَاعَةً	حَتَّى يَتِمَّ بِكُمْ هَذِي
حَتَّى يَتِمَّ بِكُمْ هَذِي	الصَّلَاةُ
الصَّلَاةُ	ثُمَّ
ثُمَّ	إِذَا زَادَ
إِذَا زَادَ	مِنَ الْإِنْعَامِ
مِنَ الْإِنْعَامِ	فَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ ذِي
فَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ ذِي	الْمَنَاعَةِ
الْمَنَاعَةِ	

الإمام سجدة  
 لا تسجدن معه بذا  
 المكان  
 ثم إذا قام  
 إلى خامسة  
 مستيقن  
 بسبب  
 أوجبها  
 أما الذي استيقن  
 أنها زياده  
 إن جلس الأول أو  
 قد قام  
 ثم إذا قد  
 سلم الإمام  
 سبح به من خلفه  
 في الآن  
 يكمل الصلاة  
 ثم يسجد  
 ثم إذا قد شك  
 فيما أخبره  
 جاز هنا الكلام  
 وقاكم المهيمن  
 من الغلاة  
 الثالثة  
 سبح به  
 إفادة  
 هذا هو الحكم على  
 اطمئنان  
 يتبعه الشخصان  
 بالحماسة  
 أو امرؤ قد شك في  
 المأتي بها  
 فليجلسن  
 وليجتنب مزيده  
 ثانیهما قد  
 بطلت إغداما  
 قبل وأن يكمل ذا  
 الإنعام  
 إن كان قد صدقهم في  
 الشأن  
 بعد السلام حتما ثم  
 يحمد

فِي حَقِّهِمَا      يَسْأَلُ عَدْلَيْنِ عَمَّا  
ثُمَّ      وَإِنْ      قَدْ أَسْفَرَهُ  
تَيْفَانِ      فَبَيْنَا مَا كَانَ  
الْكَمَّالِ      مِنْ عِنْدِهِمَا  
عِنْدَيْنِي فَيُتْرَكُ      يَعْمَلُ بِهِ وَكَانَ  
الْعَدْلَيْنِ      هَذَا أَفْضَلَ  
إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ      وَالْخَبَرَ الْمُفَادَ  
الْأَنْسُ خَافَهُ      مِنْ هَذَيْنِ  
وَيَرْجِعُنَّ      يَرْفُضُ ذَا الْيَقِينِ  
إِلَيْهِمْ      أَوْ يَكْفُهُ  
وَيَقْبَلُ      مَا أَبْلَغُوهُ  
هَهُنَا      هَهُنَا  
وَيَبْدُلُ      وَيَبْدُلُ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

يَقُولُ	أَفْقَرُ	خَاتِمَةُ النَّاطِمِ
الْعِبَادِ	نَجْلُ	مُحَمَّدِ
جَالُو	فَالْحَقُّ يَغْلُو	مِنَ الْعُلُومِ فَاطِبِنِ
وَالْفِقْهُ دُخْرٌ هَكَذَا مَا	مَادَاخِلُهُ	لِنِظْمِ مَثْنِ الْأَخْضَرِيِّ
شَاكَلَهُ	فَالْحَمْدُ	إِحْسَانًا
الَّذِي هَدَانَا	ثُمَّ	أَضِيفَ
أَبْيَاطُهُ	عِشْرِينَ فِي الْبَيَانِ	أَضِيفَ لَهَا عِشْرِينَ فِي
سِتِّ مِائَةٍ	حَمَاسَةٍ	أَثْبَتْنَا الْمَوْلَى
وَأَثْنَانِ	عَلَى الْعَقِيدَةِ	أَدْخَلْنَاكُمْ
كَتَبْتُهُنَّ مِنْ	جَمِيعًا	عَلِيِّينَ
خِلَالَ خَمْسَةِ	وَوَاحِدًا وَأَرْبَعِينَ مَعَ هَذِي	الْمَنِينَ
مِنْ ثَالِثِ لِسَهْرِنَا ذِي	شَهْرٍ حَزِيرَانَ	كَمَا يَرُونَ
الْقَعْدَةِ	شَهْرَ تَمُوزَ ذَلِكَمُ	
حَتَّى إِلَى السَّابِعِ		
وَالْعِشْرِينَ		
لِعَامِ أَلْفٍ زِدْ لَهُ		
أَرْبَعَ مِئِينَ		
وَأَفْقَهُ		
الرَّابِعُ		

وَالْعِشْرُونَ      قَدْ انْتَشَرَ  
 ثُمَّ قَدْ اسْتَمَرَ      بِبَارِكِ إِلَهِنَا  
 لِلثَّامِنَ عَشْرَ      لِلْمُسْلِمِينَ  
 لِعَامِ      عَلَى نَبِينَا الدَّاعِي إِلَى  
 أَضِيفَ عِشْرِينَ      الْهُدَى  
 ثُمَّ تُصَلِّيَ مَعَ سَلَامٍ      وَكُلِّ مَقْتَدٍ بِهِمْ  
 سَرْمَادًا      مِنْ الْأَنْبَاءِ  
 وَالْأَهْلِ الْأَطْهَارِ وَالصَّخْبِ  
 الْكِرَامِ  
 \*\*\*\*\*  
 \*\*\*\*\*

\*\*\*\*

## فهرسُ المَوْضُوعَاتِ

المَوْضُوعُ الصَّفْحَةُ نُبْدَةُ	عَنْ	مُؤَلَّفِ	مَثْنِ	الأخضريِّ
مُقَدِّمَةُ النَّازِمِ	.....	.....	1	.....
2 فَصْلٌ	فِيمَا	يَجِبُ	عَلَى	المُكَّافِ
.....	.....	.....	4	.....
فَصْلٌ	.....	فِي	.....	الطَّهَارَةِ
.....	.....	.....	7	.....
فَصْلٌ	فِيمَا	إِذَا	تَعَيَّنَتْ	النَّجَاسَةُ
.....	.....	.....	8	.....

فصل	في	فرائض	الوضوء	وسننه	وقضائيه
9.....					
فصل	في	نواقض	الوضوء		
11.....					
فصل	لا	يحل	لغير	المتوضئ	صلاة
12.....					
فصل	يجب	الغسل	من	ثلاثة	
13.....					
فصل	في	فرائض	الغسل	وسننه	وقضائيه
14.....					
فصل	في	حكم	دخول	المسجد	للجنب
16.....					
فصل	في	فرائض	التيمم	وسننه	وقضائيه
17.....					
فصل	في	الحيض			
20.....					
فصل	في	النفاس			
22.....					
فصل	في	أوقات	الصلاة		
23.....					
فصل	في	شروط	الصلاة		
25.....					
فصل	في	فرائض	الصلاة	وسننها	وقضائها
27.....					
فصل	للصلاة	نور	عظيم		
31.....					
فصل	للصلاة	المفروضة	سبعة	أحوال	
32.....					
فصل	يجب	قضاء	ما	في	الصلوات
34.....					



نظم متن الأخصري \*\*\*\* د. إبراهيم جالو محمد

---

السَّهْو	فِي	بَابُ
36.....		خَاتِمَةٌ
النَّاطِمِ		
52.....		فَهْرَسُ
المَوْضُوعَاتِ		
53.....		